وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أخلاقيات المندوب الطبي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب:

بوقصارة عزالدين

تحت إشراف الأستاذة:

زاموش فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بن قارة مصطفى عايشه .....رئيسا

الأستاذ ة..... **زاموش فاطمة الزهراء** .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....خراز حليمة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

نوقشت يوم:**2025/06/29.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوقمهارة كريم الدين ..... الصفة: طالب جامعي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 413250513 ..... والصادرة بتاريخ: 2024/10/31 .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ..... قسم: علوم سياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحزاب المعارضة في الجزائر .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 30 JUIN 2025

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد(ة): بوقمهارة كريم الدين
ب: 413250513
الصادرة في: 2024/10/31
مستغانم(ملحقة24) في: 30 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للأستاذة

" زاموش فاطمة الزهراء "

الذي أشرفت بقبولها الإشرافه على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

م.أ.م.ط : مدونة أخلاقيات مهنة الطب

ق.ح.ص. ت : قانون حماية الصحة وترقيتها.

Op.cit : ouvrage précité.
P : page.

مقدمة

يعتبر مهنة المندوب الطبي من المهن ذات الطبيعة الحساسة التي تقتضي مراعاة جملة من المبادئ الأخلاقية، نظراً لما ينطوي عليه هذا الدور من تأثير مباشر على قرارات الأطباء وعلى الصحة العامة للمجتمع. فالمندوب الطبي لا يُمثل فقط الجهة التجارية التي يعمل لصالحها، بل يُعد حلقة وصل بين الصناعة الدوائية والقطاع الصحي، الأمر الذي يفرض عليه الالتزام بمدونة سلوك مهني تُراعي القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية المرتبطة بممارسة المهنة.

وتكتسب أخلاقيات المندوب الطبي أهمية خاصة في ظل التنافس المحموم بين شركات الأدوية، والذي قد يُغري البعض بانتهاج أساليب غير نزيهة أو مضللة للترويج لمنتجاتهم. لذا، فإن ضبط السلوك المهني للمندوبين الطبيين يُعد ضرورة لضمان الشفافية، وحماية الثقة بين الطبيب والمريض، والحفاظ على مصداقية القطاع الصحي ككل[1].

وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المندوب الطبي، مع تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُنظم عمله، واستعراض التحديات التي قد تواجهه في الميدان، خصوصاً في ظل تضارب المصالح بين الأبعاد التجارية والصحية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة أخلاقيات المندوب الطبي من الدور الحيوي الذي يؤديه هذا الأخير في الوسط الطبي، لكونه يمثل همزة وصل بين شركات الأدوية والمؤسسات الصحية. إذ أن تصرفاته، وأسلوب تعامله مع الأطباء، وطريقة عرضه للمعلومة الطبية، كلها عوامل تؤثر بشكل مباشر على اختيارات العلاج، وبالتالي على صحة المريض وجودة الرعاية الصحية المقدمة. كما أن غياب الوعي الأخلاقي لدى المندوب الطبي قد يفتح المجال أمام ممارسات غير مهنية، كالتحايل أو التضليل، ما من شأنه أن يضر بالصالح العام ويُقوض ثقة الممارسين الصحيين في منظومة الدواء.

[1]- أحمد الجرف، *أخلاقيات مهنة المندوب الطبي: مدخل إلى التسويق الدوائي المسؤول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 22.

كما تزداد أهمية الموضوع في ظل التحديات الراهنة التي يعرفها قطاع الصحة، من بينها تنامي تأثير التسويق التجاري على وصف الأدوية، وضعف آليات الرقابة في بعض الأنظمة الصحية، ما يستدعي الوقوف عند ضرورة تأطير عمل المندوب الطبي بمنظومة قيم وأخلاقيات مهنية واضحة. ومن هذا المنطلق، فإن التعمق في هذا الموضوع لا يكتسي طابعًا نظريًا فقط، بل له أبعاد تطبيقية تمس حماية المريض، وترشيد وصف الأدوية، وضمان الشفافية داخل المنظومة الصحية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الأخلاقي الذي يُفترض أن يُوجه سلوك المندوب الطبي أثناء أدائه لمهامه الميدانية، مع التركيز على التحديات التي قد تعيق الالتزام بهذه الأخلاقيات في الواقع العملي. كما تسعى إلى إبراز مدى تأثير الالتزام بالسلوك المهني القويم على جودة الخدمة الصحية، وعلى علاقة الثقة بين الأطباء والمندوبين من جهة، وبين المرضى والنظام الصحي من جهة أخرى.

وتسعى الدراسة أيضًا إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

تحديد المبادئ الأخلاقية الأساسية التي يجب أن يلتزم بها المندوب الطبي.

استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي تُؤطر عمل المندوبين الطبيين على الصعيدين الوطني والدولي.

تحليل الانحرافات السلوكية الشائعة في ميدان الترويج الدوائي، وأثرها على القرارات الطبية.

تقديم توصيات عملية لتعزيز الثقافة الأخلاقية في ممارسة مهنة المندوب الطبي، بما يضمن التوازن بين البُعد التجاري والمسؤولية الصحية.

إشكالية الدراسة:

تطرح مهنة المندوب الطبي إشكالية محورية تتعلق بمدى التوفيق بين الأبعاد التجارية التي تُميز طبيعة مهامه، وبين متطلبات الأخلاق المهنية التي يُفترض أن تحكم سلوكه أثناء تواصله مع الأطباء والمؤسسات الصحية. فبين ضغوط الشركات المصنعة للأدوية لتحقيق الأرباح، وضرورة احترام الضوابط الأخلاقية والمهنية، يجد المندوب الطبي نفسه أحيانًا أمام مواقف معقدة قد تضعه في دائرة تضارب المصالح. ومن هنا، تبرز الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها، والمتمثلة في:

ما هي الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تُؤطر مهنة المندوب الطبي، وكيف يمكن التوفيق بين المهام الترويجية ومتطلبات السلوك المهني المسؤول؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

ما هو الإطار الأخلاقي والقانوني الذي ينظم مهنة المندوب الطبي؟

ما مدى التزام المندوبين الطبيين بهذه الضوابط في الواقع العملي؟

ما هي الانعكاسات السلبية لغياب السلوك المهني على قطاع الصحة العامة؟

كيف يمكن تعزيز الثقافة الأخلاقية في الوسط المهني الدوائي؟

المنهج المعتمد:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد وتحليل الإطار المفاهيمي والأخلاقي لمهنة المندوب الطبي، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية والتشريعية ذات الصلة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما تم دعم الدراسة بمنهج مقارن عند الاقتضاء، لاستعراض بعض النماذج التنظيمية الرائدة في مجال تأطير السلوك المهني للمندوبين الطبيين، وذلك بغرض استخلاص الدروس والتوصيات الممكنة. وتم الاعتماد كذلك على بعض الشهادات الميدانية والدراسات التطبيقية المنشورة لتسليط الضوء على واقع الممارسة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمندوب الطبي وأخلاقياته.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان المندوب الطبي ودوره في المجال الصحي ، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم الأخلاقيات المهنية في عمل المندوب الطبي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الأطر التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي في المبحث الأول سنتطرق الأطر القانونية والتنظيمية لعمل المندوب الطبي ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى التحديات التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي في الجزائر

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمندوب الطبي وأخلاقياته

تمهيد

يُعد المندوب الطبي أحد الركائز الأساسية في مجال الرعاية الصحية والتسويق الدوائي ، حيث يلعب دورًا مهمًا في التواصل بين شركات الأدوية ومقدمي الرعاية الصحية.
فهو المسؤول عن تقديم المعلومات العلمية حول الأدوية والمستلزمات الطبية للأطباء والصيادلة، لضمان الاستخدام الأمثل للمنتجات الدوائية وفقًا للمعايير الطبية.

ومع تنامي دور المندوب الطبي، برزت الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي واضح يحدد طبيعة عمله ومسؤولياته، بالإضافة إلى أخلاقيات المهنة التي تضمن توازنه بين الأهداف التجارية لشركات الأدوية ومصلحة المرضى. فالمندوب الطبي لا يُعتبر مجرد مسوّق، بل هو حلقة وصل علمية وتثقيفية يجب أن يتحلى بالنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، مع التزامه بالقواعد الأخلاقية التي تنظم مهنته[2].

في هذا الفصل، سنستعرض الإطار المفاهيمي للمندوب الطبي من خلال تحديد تعريفه ، مهامه، ومتطلبات عمله، ثم ننتقل إلى تحليل أخلاقيات المهنة التي تحكم سلوكه وتفاعلاته مع الأطراف المختلفة، بما يضمن تحقيق التوازن بين المسؤولية المهنية والمصلحة العامة[3].

[2]– عبد الله عبد الرحمن الحسن، "التسويق الدوائي ودور المندوب الطبي"، دار النشر الطبي، 2018 ص12.

[3]– محمد زكي العوضي، "أساسيات التسويق الصيدلاني"، المكتبة الأكاديمية، 2020

المبحث الأول: المندوب الطبي ودوره في المجال الصحي

يُعتبر المندوب الطبي أحد العناصر الفاعلة في القطاع الصحي، حيث يلعب دورًا مهمًا في الربط بين شركات الأدوية ومقدمي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة. ويعتمد نجاحه على قدرته في تقديم المعلومات العلمية الدقيقة حول الأدوية والمستحضرات الطبية، مما يسهم في الاستخدام الأمثل للعلاجات وتحسين جودة الرعاية الصحية[4].

يتمثل الدور الأساسي للمندوب الطبي في الترويج العلمي للمنتجات الدوائية من خلال زياراته الميدانية إلى الأطباء والمستشفيات، حيث يزودهم بأحدث الدراسات والبحوث حول الأدوية، ويجيب عن استفساراتهم المتعلقة بآلية عملها، فعاليتها، وآثارها الجانبية. كما يساعد في نقل ملاحظات الأطباء حول الأدوية إلى شركات الأدوية، مما يسهم في تطوير المنتجات وتحسينها.

إلى جانب مهمته التسويقية، يتحمل المندوب الطبي مسؤولية الالتزام بالأخلاقيات المهنية، والتي تقتضي منه تقديم معلومات صحيحة وشفافة، وتجنب المبالغة أو الترويج غير الأخلاقي للأدوية. وفي ظل التقدم الطبي المستمر، أصبح لزامًا على المندوب الطبي أن يكون مؤهلاً علميًا ومدربًا بشكل جيد ليتمكن من أداء دوره بفعالية[5].

في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى تعريف المندوب الطبي، المهام التي يقوم بها، وأهميته في دعم وتطوير القطاع الصحي، مع تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها في أداء عمله.

[4]– قورين إبراهيم، دور المندوب الطبي في تنشيط سوق الأدوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد 24، 2020، ص. 144.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 20–145 المؤرخ في 13 ماي 2020، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط المندوب الطبي، العدد 28، ص. 8.

المطلب الأول: مفهوم المندوب الطبي

يُعتبر المندوب الطبي حلقة وصل مهمة بين شركات الأدوية ومقدمي الرعاية الصحية مثل الأطباء والصيادلة. وهو الفرد المسؤول عن نقل المعلومات العلمية الدقيقة حول الأدوية والمستحضرات الطبية، والتأكد من وصول أحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات إلى من يهمهم الأمر في المجال الطبي. كما يعد المندوب الطبي أيضًا المرشد المهني الذي يساعد الأطباء على اتخاذ قرارات علاجية مبنية على أسس علمية، مما يعزز جودة الرعاية الصحية

تتسم وظيفة المندوب الطبي بالتنوع، حيث تشمل الترويج للأدوية والمنتجات الطبية من خلال التفاعل المباشر مع الأطباء والصيادلة، وعرض المزايا الطبية للمنتجات مقارنة بالأدوية الأخرى. ويجب أن يكون المندوب الطبي على دراية عميقة ب العلوم الصيدلانية، بالإضافة إلى مهارات التواصل والإقناع، بحيث يستطيع تقديم المعلومات بطريقة علمية وواضحة تساهم في تحسين ممارسات العلاج الطبي[6].

يتسم عمل المندوب الطبي بتحديات متعددة، حيث يجب أن يتحلى ب الاحترافية والأخلاقيات العالية، خصوصًا في التعامل مع المعلومات الطبية التي قد تؤثر بشكل مباشر على صحة المرضى. وفي هذا السياق، تبرز أهمية التدريب المستمر لضمان أن يكون المندوب على اطلاع دائم بأحدث المستجدات في مجال الأدوية والطب.

في هذا المطلب، سنتناول تعريف المندوب الطبي بشكل مفصل، مع الإشارة إلى مهامه وأهدافه، التي تؤكد على أهمية دوره في تعزيز التواصل بين القطاع الطبي والصناعي.

[6]– بن حليمة عبد القادر، الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 217

الفرع الأول: تعريف المندوب الطبي

المندوب الطبي هو المتخصص المسؤول عن تمثيل شركات الأدوية أمام مقدمي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة، بهدف تسويق المنتجات الدوائية وتعريفهم بها وبمزاياها الطبية. يعد المندوب الطبي بمثابة حلقة وصل بين القطاع الصناعي الطبي والمجتمع الطبي، حيث يساهم في توصيل المعلومات العلمية الدقيقة حول الأدوية والعلاجات الحديثة، فضلاً عن استعراض الدراسات البحثية والمستجدات الطبية[7].

وتتمثل مهمة المندوب الطبي في التفاعل المباشر مع الأطباء والصيادلة، وذلك من خلال زيارات ميدانية وعروض تقديمية يتناول فيها مزايا الأدوية وطرق استخدامها، والآثار الجانبية المحتملة، بالإضافة إلى التوجيه الطبي الذي يساعد الأطباء في اتخاذ قرارات علاجية مستنيرة. ويمثل المندوب الطبي جزءًا من استراتيجية التسويق العلمي لشركات الأدوية، التي تهدف إلى تعزيز استخدام أدوية معينة من خلال التواصل الفعّال مع الأطباء والمختصين

المفهوم الأساسي للمندوب الطبي

المندوب الطبي هو محترف تسويقي ولكنه يتعامل مع معلومات طبية وصيدلانية، ويعتمد في عمله على الدقة والشفافية. يتمتع المندوب عادةً بتعليم أكاديمي في مجال الصيدلة أو الطب، مما يجعله قادرًا على فهم المواد العلمية المعقدة وشرحها بوضوح للأطباء.

دور المندوب الطبي في تحسين الرعاية الصحية

يُعتبر المندوب الطبي جزءًا من منظومة الرعاية الصحية، حيث يسهم بشكل غير مباشر في تحسين جودة العلاج عبر توفير الأطباء بالصيغ الدوائية الأنسب والأكثر فعالية لحالات معينة[8]

[7]– صاري خديجة، مذكرة ماستر: الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 30.

[8]– مدونات السلوك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) بشأن الترويج الدوائي القوانين المحلية والدولية المنظمة لعمل المندوبين الطبيين.

في هذا السياق، لا يقتصر دور المندوب الطبي على البيع فقط، بل يشمل أيضًا التوعية الطبية والمساهمة في التثقيف الطبي المستمر من خلال تقديم معلومات عن أحدث الأبحاث والابتكارات في مجال الأدوية والعلاج.

أهمية المندوب الطبي في السوق الدوائي

يلعب المندوب الطبي دورًا رئيسيًا في نجاح تسويق الأدوية، حيث يؤثر بشكل مباشر في قرارات الأطباء بشأن اختيار العلاجات المناسبة للمرضى. كما يعمل على تعزيز العلاقة بين الطبيب والشركة المنتجة للدواء، مما يسهم في بناء الثقة والتعاون المتبادل.

إن المندوب الطبي هو الوجه العلمي لشركات الأدوية أمام الأطباء والمختصين، ويقوم بدور حيوي في توفير المعلومات الدوائية الدقيقة والموثوقة التي تساعد في تحقيق أفضل رعاية صحية للمرضى. وبتحمله مسؤولية توصيل المعلومات بأمانة وشفافية، يشكل المندوب الطبي عنصرًا أساسيًا في تحسين صحة المجتمع وتعزيز فعالية العلاجات.

الفرع الثاني: تمييز المندوب الطبي عن مندوبي المبيعات العاديين

يُلاحظ في العديد من الصناعات وجود اختلاف جوهري بين المندوب الطبي ومندوبي المبيعات العاديين، حيث أن طبيعة عمل المندوب الطبي تتسم بخصوصية عالية تتعلق بالتعامل مع منتجات طبية ومعلومات علمية دقيقة، بينما يركز مندوبو المبيعات العاديون على تسويق المنتجات التجارية بطرق تسويقية تقليدية[9].

وفيما يلي سنعرض أبرز الفروق بين هذين النوعين من المندوبين:

1. الهدف من العمل

المندوب الطبي:

يهدف المندوب الطبي إلى تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية من خلال تقديم معلومات علمية دقيقة للأطباء والصيادلة حول فعالية الأدوية، أمان استخدامها، وأثرها

[9]– بن يوسف عبد المجيد، الشرح العملي لقانون الصحة الجزائري، دار هومة، 2019، ص 215.

العلاجي. يعتبر هدفه الأساسي هو تحسين الرعاية الصحية عبر تزويد المختصين بأحدث الدراسات والأبحاث حول الأدوية.

مندوب المبيعات العادي:

يركز مندوب المبيعات العادي بشكل أساسي على زيادة المبيعات وتحقيق الأرباح التجارية لشركة ما.

يكون هدفه عادةً هو الترويج للمنتجات لجذب أكبر عدد من الزبائن أو العملاء المحتملين بغض النظر عن نوع المنتج، سواء كان منتجًا غذائيًا، إلكترونيًا، أو أي نوع آخر.

2. نوع المنتجات

المندوب الطبي:

يختص بالتعامل مع المنتجات الدوائية، مثل الأدوية والعلاجات الطبية، التي تتطلب معرفة علمية عميقة لفهم كيفية عملها على مستوى الجسم البشري. يتطلب العمل الدقة الشديدة في تقديم المعلومات المتعلقة بالآثار الجانبية والتفاعلات الدوائية[10].

مندوب المبيعات العادي:

يعمل مع مجموعة واسعة من المنتجات التجارية التي قد تشمل الأجهزة الإلكترونية، المواد الغذائية، الملابس أو أي منتج آخر لا يتطلب معرفة طبية أو تدريب علمي متخصص. تتمحور مهامهم حول إبراز مزايا المنتج واستخدامه بالطريقة التي تجذب الزبائن.

3. التدريب والمعرفة المطلوبة

المندوب الطبي:

يجب أن يمتلك المندوب الطبي خلفية علمية قوية في مجالات مثل الصيدلة أو الطب أو العلوم الطبية الحيوية. ويتطلب عمله أيضًا تدريبًا مستمرًا على التطورات العلمية المتعلقة

[10]– صالحي سمير، *القانون الصحي الجزائري ومهنة الصيدلة*، منشورات الجامعة المركزية، 2020، ص 214.

بالأدوية وآثارها العلاجية. يجب أن يكون على دراية جيدة بالأبحاث السريرية و التوجيهات الصحية العالمية.

مندوب المبيعات العادي:

لا يشترط لمندوبي المبيعات العاديين أن يكون لديهم خلفية علمية متخصصة. يكفي أن يكون لديهم مهارات تسويقية عالية ومعرفة شاملة حول المنتجات التي يروجون لها، ويعتمدون بشكل أكبر على التفاعل الشخصي مع العملاء وبناء علاقات تجارية.

4. أسلوب العمل والعلاقة مع العملاء

المندوب الطبي:

يتطلب عمل المندوب الطبي تفاعلًا مع المختصين فقط، مثل الأطباء والصيادلة، حيث يتم تقديم المعلومات الطبية والبحثية بشكل يتوافق مع احتياجاتهم المهنية. تكون العلاقة عادة أكثر رسمية وعلمية.

مندوب المبيعات العادي:

يتفاعل مندوب المبيعات مع الزبائن بشكل عام، وقد يكون التفاعل غير محدود بمجال معين. يعتمد أسلوب عمله على بناء علاقات تجارية شخصية مع العملاء ومحاولة إقناعهم بالشراء من خلال الأساليب التجارية التقليدية[11]

5. طبيعة التفاعل والرقابة

المندوب الطبي:

يظل تحت إشراف صارم من الهيئات التنظيمية الصحية مثل FDA أو EMA في أوروبا، حيث يتطلب عمله الالتزام بمعايير قانونية وأخلاقية صارمة. أي خطأ في تقديم معلومات غير دقيقة حول الأدوية قد يؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة

[11]– زروقي نوال، الرقابة على نشاط المندوبين الطبيين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة قسنطينة 2، 2022، ص 47.

مندوب المبيعات العادي:

لا يواجه نفس الدرجة من الرقابة القانونية الصارمة التي يواجهها المندوب الطبي، حيث أن المبيعات التي يقوم بها تتعلق بمنتجات تجارية وليست طبية. مع ذلك، قد تخضع بعض المنتجات لرقابة تنظيمية بسيطة بحسب نوع المنتج.

6. التفاعل مع الأبحاث العلمية

المندوب الطبي:

يُتوقع من المندوب الطبي أن يكون على اطلاع دائم بأحدث البحوث الطبية والتطورات في الأدوية، ليتمكن من إيصال هذه المعلومات العلمية بدقة إلى الأطباء والمختصين، بالإضافة إلى إمكانية التحدث عن الدراسات السريرية وآثار الأدوية في العلاجات المختلفة[12].

مندوب المبيعات العادي:

لا يتطلب عمل مندوب المبيعات العادي الإلمام بالأبحاث العلمية، بل يقتصر على دراسة السوق ومعرفة ميزات المنتجات. تتركز معرفته أكثر في استراتيجيات البيع والتسويق.

في الختام، المندوب الطبي يختلف اختلافًا جذريًا عن مندوب المبيعات العادي في العديد من الجوانب، من أهمها أن الأول يتعامل مع منتجات طبية ويعتمد على معرفة علمية متخصصة، بينما الثاني يتعامل مع منتجات تجارية ويعتمد على مهارات تسويقية وتقنيات البيع.

هذه الفروق تجعل من عمل المندوب الطبي مهنة ذات طابع حساس، يتطلب دقة واحترافية عالية بما يضمن تقديم أفضل رعاية صحية للمرضى.

[12]– شرفي حنان، الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة باتنة 1، 2021، ص 49.

المطلب الثاني: مهام المندوب الطبي

يُعتبر المندوب الطبي أحد العوامل الأساسية في تحسين التواصل بين القطاع الطبي و صناعة الأدوية. فهو يُسهم بشكل كبير في نقل المعرفة حول الأدوية والمستحضرات الطبية الحديثة للأطباء والصيادلة، مما يساعد في اتخاذ قرارات علاجية مبنية على أسس علمية صحيحة.

ويتطلب عمل المندوب الطبي مهارات متعددة تشمل التواصل الفعّال، المعرفة الدقيقة بالمنتجات الطبية، بالإضافة إلى القدرة على التوجيه المهني للأطباء والمختصين[13].

تتعدد مهام المندوب الطبي وتشمل جوانب عدة تتراوح بين التسويق العلمي و التثقيف الطبي و المتابعة المستمرة، ويجب عليه أن يتنقل بين هذه المهام بحرفية ودقة عالية، بما يضمن تحقيق الهدف النهائي، وهو تقديم معلومات صحيحة تساعد في تحسين الرعاية الصحية.

في هذا المطلب، سيتم استعراض المهام الأساسية للمندوب الطبي التي تُحدد مسؤولياته في العمل، مع تسليط الضوء على الأخلاقيات المهنية التي يجب أن يتبعها لضمان أداء عمله بأعلى مستوى من الاحترافية.

الفرع الأول: تقديم المعلومات العلمية حول الأدوية والمعدات الطبية

من أبرز مهام المندوب الطبي هي تقديم المعلومات العلمية الدقيقة حول الأدوية والمعدات الطبية للأطباء والصيادلة. هذه المهمة تتطلب معرفة واسعة وشاملة في المجال الطبي والصيدلاني، بما يمكنه من تقديم تفاصيل دقيقة حول الخصائص العلاجية وال آلية عمل الأدوية وآثارها الجانبية والمزايا التي تقدمها للمريض. لا تقتصر المهمة على الترويج التجاري للمنتج، بل تشمل التثقيف الطبي والتوضيح المستفيض لكافة جوانب العلاج الذي يقدمه الدواء[14].

[13]– زروقي نوال، مرجع سابق ، ص 49.

[14]– *شرفي حنان، المرجع سابق ص 53.*

أولاً: عرض خصائص الأدوية والعلاجات

يبدأ المندوب الطبي في تقديم معلوماته بتوضيح المكونات الفعالة للأدوية، طريقة تأثيرها على الجسم، ودورها في معالجة الأمراض. كما يعرض التفاصيل حول الجرعات الموصى بها وكيفية استخدامها، ويشرح الاختلافات بين الأدوية المختلفة المتاحة في السوق مع مراعاة الخصائص التي تميز كل دواء عن الآخر، مثل سرعة الامتصاص أو فعاليته على أنواع معينة من المرضى[15].

ثانيًا: عرض الآثار الجانبية والمخاطر المحتملة

إحدى النقاط الحيوية في مهمة المندوب الطبي هي الشفافية في تقديم المخاطر والآثار الجانبية المحتملة للأدوية. يجب على المندوب أن يكون دقيقًا وصريحًا في توضيح الأعراض الجانبية التي قد يواجهها المرضى، مثل الغثيان، الدوار أو الحساسية، وكذلك التفاعلات الممكنة بين الأدوية، وهو ما يساعد الأطباء على اتخاذ قرارات علاجية آمنة.

ثالثًا: تقديم الدراسات السريرية والتجارب السريرية

يجب على المندوب الطبي أن يكون على دراية بأحدث الدراسات السريرية التي أثبتت فعالية الأدوية التي يقوم بتسويقها. عادةً ما يتم دعم المعلومات التي يقدمها المندوب الطبي من خلال نتائج البحث العلمي وال تجارب السريرية التي أجرتها الشركات المصنعة للأدوية. كما يجب على المندوب أن يكون قادرًا على تقديم البيانات التفصيلية حول نسب النجاح ومدى تأثير الأدوية مقارنة بالعلاجات الأخرى.

رابعًا: عرض فوائد المعدات الطبية

يُعدّ عرض فوائد المعدات والأجهزة الطبية من المهام الأساسية للمندوب الطبي، خاصة في ظل التقدّم التكنولوجي الذي يشهده القطاع الصحي. ويهدف هذا الدور إلى تمكين الأطباء

[15]– *شرفي حنان، مرجع نفسه ص 54.*

ومهنيي الصحة من فهم القيمة التشخيصية أو العلاجية لتلك المعدات، من خلال تقديم بيانات فنية دقيقة ومعطيات علمية موثوقة[16].

ويُشترط في هذا العرض أن يكون موضوعيًا، مستندًا إلى المواصفات التقنية المعتمدة من المصنع وإلى الترخيص الممنوح من وزارة الصحة. كما يجب أن يُبرز المندوب الطبي الجوانب التالية:

1. وظيفة الجهاز ومجاله العلاجي أو التشخيصي.
2. مدى فعاليته في تحسين نوعية الخدمة الصحية.
3. شروط الاستخدام المثالي، وحدود الجهاز.
4. الصيانة والدعم التقني المرافق.

ويمنع على المندوب إعطاء مزايا وهمية أو تقديم وعود تتجاوز ما هو مثبت علميًا.

يتعيّن على المندوب الطبي أن يلتزم بالشفافية والدقة العلمية أثناء تقديم فوائد الأجهزة الطبية، وأن يستند في ذلك إلى الوثائق الفنية المعتمدة قانونًا من الجهات المختصة، بما يضمن عدم تضليل مهنيي الصحة أو التأثير على استقلالية قراراتهم العلاجية."

خامسًا: توضيح الاستخدام الصحيح للمعدات

يجب على المندوب الطبي أيضًا تقديم تدريب عملي للأطباء أو الفنيين على كيفية استخدام المعدات الطبية بشكل صحيح. قد تشمل هذه التدريب على كيفية تركيب المعدات، ضبط الإعدادات، و القيام بالصيانة الأساسية للمعدات لضمان عملها بكفاءة[17].

سادسًا: الاستجابة للأسئلة والتوضيحات

من المهام الأساسية للمندوب الطبي أيضًا الرد على الأسئلة والاستفسارات التي قد يطرحها الأطباء أو الصيادلة بشأن الأدوية والمعدات الطبية. قد يتساءل الأطباء عن الآثار

[16]– خوجة عبد القادر، الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 87.

[17]– خوجة عبد القادر، مرجع سابق ص 90.

الجانبية المحتملة أو التفاعلات الدوائية، لذا من المهم أن يكون المندوب الطبي متمكنًا من إعطاء إجابات علمية وموثوقة بناءً على أحدث الأبحاث والدراسات

تُعتبر تقديم المعلومات العلمية حول الأدوية والمعدات الطبية أحد المهام الأساسية التي يُعنى بها المندوب الطبي

من خلال هذه المهمة، يُساهم المندوب الطبي في تحسين الرعاية الصحية، تمكين الأطباء من اتخاذ قرارات طبية أكثر دقة، والمساعدة في ضمان أن المرضى يتلقون العلاج الأنسب وفقًا لمتطلبات حالتهم الصحية.

الفرع الثاني: التواصل مع الأطباء والصيادلة لتعريفهم بالمنتجات الطبية

يعد التواصل الفعّال مع الأطباء و الصيادلة من أهم المهام التي يقوم بها المندوب الطبي في عمله. فهو مسؤول عن تعريفهم بالمنتجات الطبية التي تقدمها الشركة المصنعة، وذلك بشكل علمي دقيق ومهني. يعتمد نجاح المندوب الطبي بشكل كبير على مدى فاعلية تواصله مع هؤلاء المختصين، حيث يلعب دورًا محوريًا في نقل المعلومات بشكل يضمن فهم الأطباء و الصيادلة لأهمية و فعالية الأدوية أو المعدات الطبية التي يروج لها[18].

أولاً: بناء علاقات مهنية قوية

يعتبر بناء علاقات مهنية قوية وطويلة الأمد مع الأطباء والصيادلة أحد الجوانب الأساسية في عمل المندوب الطبي. فالمندوب الناجح لا يقتصر دوره على الزيارة لمرة واحدة فقط، بل يهدف إلى بناء علاقة قائمة على الثقة و الاحترام المتبادل، من خلال التواصل المستمر ومتابعة الاحتياجات الخاصة للمختصين في مجال الرعاية الصحية. هذا التواصل يعزز التفاعل الإيجابي بين المندوب الطبي والطبيب أو الصيدلي، مما يساهم في تحسين استخدام الأدوية والتجهيزات الطبية بشكل أمثل.

[18]– **زروقي نوال**، *مرجع سابق ذكره* ، ص :**59**

ثانيًا: شرح مميزات المنتجات الطبية

أثناء الزيارات الميدانية، يتولى المندوب الطبي شرح مزايا الأدوية أو المعدات الطبية التي يقوم بتسويقها، مع توضيح كيفية استخدامها بشكل صحيح. يقوم بتوضيح الخصائص الرئيسية للمنتج، مثل الآثار العلاجية و الآثار الجانبية المحتملة و الفوائد مقارنة بالعلاجات الأخرى، مع إعطاء مثال على الحالات التي يمكن أن تكون فيها هذه المنتجات هي الأنسب. يجب على المندوب أن يكون دقيقًا في تقديم المعلومات لتجنب أي معلومات مضللة أو مبالغات قد تؤثر على القرار الطبي.

ثالثًا: التفاعل مع استفسارات الأطباء والصيادلة

الأطباء والصيادلة غالبًا ما يكون لديهم أسئلة دقيقة تتعلق بالمنتجات الطبية، مثل كيفية تأثير الدواء على المرضى في مراحل مختلفة من العلاج، أو التفاعلات المحتملة بين الأدوية. لذلك، من الضروري أن يكون المندوب الطبي على استعداد تام للإجابة على هذه الاستفسارات. يجب أن يمتلك المندوب المعرفة الكافية حول الدراسات السريرية و النتائج البحثية التي تدعم فعالية الأدوية والمعدات الطبية التي يروج لها. القدرة على توضيح الإجابات بشكل منطقي ومبني على دراسات علمية تعتبر سمة أساسية للمندوب الطبي المحترف[19].

رابعًا: تقديم عينات مجانية ومواد تثقيفية

من الأدوات التي يستخدمها المندوب الطبي أثناء تواصله مع الأطباء والصيادلة هي العينات المجانية و المواد التثقيفية التي تقدم للأطباء لاختبار فعالية الأدوية أو المعدات الطبية على المرضى. يمكن أن تشمل هذه العينات أدوية جديدة أو مستلزمات طبية لتجربة الاستخدام في الممارسة اليومية. كما يمكن للمندوب تقديم كتيبات أو دراسات بحثية تشرح كيفية استخدام هذه المنتجات بشكل علمي مفصل. يساهم هذا في تعزيز المصداقية بين المندوب الطبي والأطباء والصيادلة.

[19]– زروقي نوال مرجع سابق، ص 62.

خامسًا: متابعة نتائج الاستخدام وتقديم الدعم الفني

المندوب الطبي لا يقتصر دوره على التعريف بالمنتجات، بل يمتد ليشمل متابعة استخدام الأطباء والصيادلة لهذه المنتجات بعد تجربتها. بعد أن يقوم الأطباء بتطبيق العلاج على المرضى أو استخدام المعدات الطبية، يقوم المندوب بمتابعة النتائج والتأكد من رضاهم عن المنتج. إذا كانت هناك أي مشكلات أو استفسارات متعلقة بكيفية الاستخدام، يتولى المندوب تقديم الدعم الفني أو المساعدة الإضافية لضمان أن يتم استخدام المنتج بشكل صحيح وفعال[20].

سادسًا: المحافظة على أخلاقيات التعامل

من الأمور الجوهرية في التواصل مع الأطباء والصيادلة هو الالتزام بالأخلاقيات المهنية. يجب أن يكون المندوب الطبي موضوعيًا و دقيقًا في عرض المعلومات حول المنتجات الطبية، مع التأكد من أن الهدف الأساسي هو تحسين صحة المرضى وتوفير أفضل العلاجات الممكنة، وليس فقط الترويج للمنتجات لأغراض تجارية. ويجب أن يتجنب المندوب أي محاولة للتأثير غير الأخلاقي أو غير العلمي على قرارات الأطباء، مثل تقديم حوافز غير مشروعة.

يعد التواصل مع الأطباء والصيادلة من أبرز مهام المندوب الطبي التي تتطلب احترافية عالية وفهمًا دقيقًا للمنتجات الطبية. من خلال بناء علاقات قوية و مبنية على الثقة، يستطيع المندوب نقل المعلومات العلمية المهمة، التي تساعد الأطباء في اتخاذ قرارات طبية دقيقة لصالح المرضى. وبالتالي، فإن التواصل الفعّال يُسهم بشكل كبير في تحسين الرعاية الصحية من خلال ضمان استخدام الأدوية والمعدات الطبية بأفضل شكل ممكن.

[20]– زروقي نوال مرجع سابق، ص 65..

الفرع الثالث: الالتزام باللوائح والقوانين الصحية في الترويج للأدوية

من أبرز المسؤوليات التي يتحملها المندوب الطبي هي الالتزام باللوائح والقوانين الصحية المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه. نظراً لحساسية المنتجات التي يقوم بتسويقها، مثل الأدوية و المعدات الطبية، فإن أي تجاوز لهذه اللوائح قد يؤدي إلى عواقب قانونية وخيمة، بالإضافة إلى التأثير على سمعة الشركات التي يمثلها المندوب. لذا، يجب على المندوب الطبي أن يكون مطلعاً جيداً على القوانين والتشريعات الصحية، وأن يعمل ضمن إطار قانوني وأخلاقي صارم في جميع ممارساته المهنية[21].

أولاً: قوانين الترويج للأدوية والتسويق الصيدلاني

تتعدد اللوائح القانونية المتعلقة بترويج الأدوية في معظم البلدان، إذ تضع الهيئات الصحية مثل وزارة الصحة أو الهيئات الصحية الدولية معايير صارمة لضمان أن تكون معلومات الأدوية دقيقة وغير مضللة.

يجب على المندوب الطبي أن يلتزم بهذه القوانين والتي تتضمن:

1. عدم تقديم معلومات مضللة أو مبالغة في فعالية الأدوية.
2. تجنب الترويج للأدوية خارج نطاق الاستخدام الطبي المعتمد.
3. عدم تقديم عروض مغرية أو هدايا غير قانونية للأطباء والصيادلة بغرض التأثير على قراراتهم العلاجية.

تختلف قوانين الترويج بحسب نوع المنتج، فبعض الأدوية قد تخضع لقوانين أكثر صرامة مثل الأدوية المخصصة للأمراض المزمنة أو الأدوية التي تتطلب وصفة طبية.

كما قد تُفرض قيود خاصة على الترويج للمنتجات التي قد تُستخدم في الحالات الطارئة أو الخطرة.

[21]– خوجة عبد القادر، مرجع سابق ص 73:

ثانيًا: احترام السرية الطبية.

يجب على المندوب الطبي احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى عند التفاعل مع الأطباء والصيادلة. ففي بعض الأحيان، قد يتعرض المندوب للطلاع على معلومات حساسة حول حالات مرضية أو خطط علاجية تخص المرضى. يجب عليه التعامل مع هذه المعلومات بعناية، وفقًا لقوانين الخصوصية و السرية الطبية، مثل قانون حماية البيانات الشخصية (GDPR في أوروبا أو قانون حماية المعلومات الصحية في بعض الدول العربية).

عدم الامتثال لهذه القوانين قد يعرض المندوب للمسؤولية القانونية و الجزاءات.

ثالثًا: التزام بالمعايير الأخلاقية في التسويق.

تعتبر الأخلاقيات المهنية من أهم الأسس التي ينبغي على المندوب الطبي اتباعها عند الترويج للأدوية.

هذه الأخلاقيات تضمن أن المندوب يعمل في إطار القيم الإنسانية العالية، مما يعزز من المصداقية في التعامل مع الأطباء والمجتمع الطبي بشكل عام. من بين أهم هذه المبادئ:

الشفافية في تقديم المعلومات حول الأدوية والتأكيد على جميع الآثار الجانبية أو المخاطر المحتملة[22].

الترويج للأدوية وفقًا للمعايير العلمية المدعمة بالدراسات السريرية و البحث الطبي.

تجنب الضغط على الأطباء أو إغراءهم بالمكافآت أو الهدايا بهدف تغيير قراراتهم العلاجية، حيث أن ذلك يتنافى مع أخلاقيات المهنة.

رابعًا: التعامل مع الأدوية المخدرة والمراقبة

تتطلب الأدوية المخدرة أو المؤثرة على الجهاز العصبي (مثل الأدوية المستخدمة في علاج الألم المزمن أو الأمراض العصبية) مزيدًا من الرقابة الصارمة في الترويج والاستخدام. وتضع الهيئات الصحية قوانين دقيقة للتعامل مع هذه الأدوية، تشمل:

[22]– بن زينة أميرة، النظام القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، بجامعة الجزائر 1، 2021، ص 67:

1. التسجيل والتوثيق الدقيق لاستخدام هذه الأدوية.
2. الموافقة المسبقة من الجهات الصحية قبل الترويج لها.
3. توضيح مخاطر الإدمان أو التأثيرات الجانبية الخطيرة عند استخدامها.
4. يجب على المندوب الطبي أن يكون على دراية بهذه القوانين ويعمل في إطارها عند الترويج لأي دواء يتضمن مخاطر صحية محتملة، خاصة فيما يتعلق بالأدوية المخدرة[23].

خامسًا: الالتزام بالرقابة والإشراف

تقوم الجهات الصحية المختصة بمتابعة نشاطات المندوبين الطبيين من خلال التفتيشات و المراجعات الدورية للتأكد من التزامهم بالقوانين المعمول بها. في بعض الحالات، قد تكون هناك لجان رقابية تراقب الأنشطة التسويقية الخاصة بالشركات الصيدلانية للتأكد من أن المندوبين لا يتجاوزون الحدود القانونية. يتطلب ذلك من المندوب أن يكون على دراية كاملة بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالأدوية، والالتزام بها لتجنب تعرضه للمسؤولية القانونية أو التعريض للإجراءات العقابية.

الالتزام بال لوائح والقوانين الصحية في ترويج الأدوية هو أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المندوب الطبي لضمان نجاح عمله بشكل قانوني وأخلاقي. من خلال الالتزام بتلك اللوائح، يُسهم المندوب الطبي في تعزيز الثقة بين المجتمع الطبي والشركات الصيدلانية، مما يعود بالنفع على المرضى ويساعد في تحسين الرعاية الصحية.

[23]– بن زينة أميرة، مرجع سابق ، ص 67:

الفرع الثالث: الالتزام باللوائح والقوانين الصحية في الترويج للأدوية

من أبرز المسؤوليات التي يتحملها المندوب الطبي هي الالتزام باللوائح والقوانين الصحية المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه. نظراً لحساسية المنتجات التي يقوم بتسويقها، مثل الأدوية و المعدات الطبية، فإن أي تجاوز لهذه اللوائح قد يؤدي إلى عواقب قانونية وخيمة، بالإضافة إلى التأثير على سمعة الشركات التي يمثلها المندوب. لذا، يجب على المندوب الطبي أن يكون مطلعاً جيداً على القوانين والتشريعات الصحية، وأن يعمل ضمن إطار قانوني وأخلاقي صارم في جميع ممارساته المهنية[24].

أولاً: قوانين الترويج للأدوية والتسويق الصيدلاني

تتعدد اللوائح القانونية المتعلقة بترويج الأدوية في معظم البلدان، إذ تضع الهيئات الصحية مثل وزارة الصحة أو الهيئات الصحية الدولية معايير صارمة لضمان أن تكون معلومات الأدوية دقيقة وغير مضللة. يجب على المندوب الطبي أن يلتزم بهذه القوانين والتي تتضمن:

عدم تقديم معلومات مضللة أو مبالغة في فعالية الأدوية.

تجنب الترويج للأدوية خارج نطاق الاستخدام الطبي المعتمد.

عدم تقديم عروض مغرية أو هدايا غير قانونية للأطباء والصيادلة بغرض التأثير على قراراتهم العلاجية[25].

تختلف قوانين الترويج بحسب نوع المنتج، فبعض الأدوية قد تخضع لقوانين أكثر صرامة مثل الأدوية المخصصة للأمراض المزمنة أو الأدوية التي تتطلب وصفة طبية. كما قد تُفرض قيود خاصة على الترويج للمنتجات التي قد تُستخدم في الحالات الطارئة أو الخطرة.

[24]– قانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018،

[25]– بن عيسى، إيمان. الإطار القانوني للحق في الصحة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020. ص 73.

ثانيًا: احترام السرية الطبية

يجب على المندوب الطبي احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى عند التفاعل مع الأطباء والصيادلة. ففي بعض الأحيان، قد يتعرض المندوب للطلاع على معلومات حساسة حول حالات مرضية أو خطط علاجية تخص المرضى. يجب عليه التعامل مع هذه المعلومات بعناية، وفقًا لقوانين الخصوصية و السرية الطبية، مثل قانون حماية البيانات الشخصية (GDPR في أوروبا أو قانون حماية المعلومات الصحية في بعض الدول العربية). عدم الامتثال لهذه القوانين قد يعرض المندوب للمسؤولية القانونية و الجزاءات[26].

ثالثًا: التزام بالمعايير الأخلاقية في التسويق

تعتبر الأخلاقيات المهنية من أهم الأسس التي ينبغي على المندوب الطبي اتباعها عند الترويج للأدوية. هذه الأخلاقيات تضمن أن المندوب يعمل في إطار القيم الإنسانية العالية، مما يعزز من المصداقية في التعامل مع الأطباء والمجتمع الطبي بشكل عام. من بين أهم هذه المبادئ:

الشفافية في تقديم المعلومات حول الأدوية والتأكيد على جميع الآثار الجانبية أو المخاطر المحتملة.

الترويج للأدوية وفقًا للمعايير العلمية المدعمة بالدراسات السريرية و البحث الطبي.

تجنب الضغط على الأطباء أو إغراءهم بالمكافآت أو الهدايا بهدف تغيير قراراتهم العلاجية، حيث أن ذلك يتنافى مع أخلاقيات المهنة

رابعًا: التعامل مع الأدوية المخدرة والمراقبة

تتطلب الأدوية المخدرة أو المؤثرة على الجهاز العصبي (مثل الأدوية المستخدمة في علاج الألم المزمن أو الأمراض العصبية) مزيدًا من الرقابة الصارمة في الترويج والاستخدام.

وتضع الهيئات الصحية قوانين دقيقة للتعامل مع هذه الأدوية، تشمل:

[26]– بلقاسم، نادية. السياسة الصحية في الجزائر: بين النص القانوني وواقع التطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021. ص 65.

1. التسجيل والتوثيق الدقيق لاستخدام هذه الأدوية.
2. الموافقة المسبقة من الجهات الصحية قبل الترويج لها.
3. توضيح مخاطر الإدمان أو التأثيرات الجانبية الخطيرة عند استخدامها.

يجب على المندوب الطبي أن يكون على دراية بهذه القوانين ويعمل في إطارها عند الترويج لأي دواء يتضمن مخاطر صحية محتملة، خاصة فيما يتعلق بالأدوية المخدرة.

خامسًا: الالتزام بالرقابة والإشراف

تقوم الجهات الصحية المختصة بمتابعة نشاطات المندوبين الطبيين من خلال التفتيشات و المراجعات الدورية للتأكد من التزامهم بالقوانين المعمول بها. في بعض الحالات، قد تكون هناك لجان رقابية تراقب الأنشطة التسويقية الخاصة بالشركات الصيدلانية للتأكد من أن المندوبين لا يتجاوزون الحدود القانونية. يتطلب ذلك من المندوب أن يكون على دراية كاملة بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالأدوية، والالتزام بها لتجنب تعرضه للمسؤولية القانونية أو التعريض للإجراءات العقابية[27].

الالتزام بال لوائح والقوانين الصحية في ترويج الأدوية هو أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المندوب الطبي لضمان نجاح عمله بشكل قانوني وأخلاقي. من خلال الالتزام بتلك اللوائح، يُسهم المندوب الطبي في تعزيز الثقة بين المجتمع الطبي والشركات الصيدلانية، مما يعود بالنفع على المرضى ويساعد في تحسين الرعاية الصحية.

[27]– بن عيسى، إيمان. مرجع سابق ص 73.

المبحث الثاني: الأخلاقيات المهنية لعمل المندوب الطبي

يُعتبر الالتزام بالأخلاقيات المهنية أحد العناصر الأساسية التي تحدد كفاءة المندوب الطبي ومدى نجاحه في أداء دوره. فبالإضافة إلى كونه مسؤولًا عن الترويج للأدوية والمعدات الطبية، يتحمل المندوب الطبي مسؤولية نقل المعلومات العلمية بدقة وشفافية، بما يضمن اتخاذ الأطباء والصيادلة قرارات علاجية صحيحة تصب في مصلحة المريض[28].

تمثل الأخلاقيات المهنية في عمل المندوب الطبي مجموعة من المبادئ والقيم التي يجب أن يلتزم بها خلال تعامله مع الأطباء والصيادلة وشركات الأدوية، بما يضمن التوازن بين الأهداف التجارية للمؤسسة والمصلحة الصحية العامة. وتشمل هذه الأخلاقيات الصدق، الأمانة، النزاهة، احترام القوانين، والالتزام بمبادئ التسويق المسؤول.

في هذا المبحث، سنتناول المفهوم العام للأخلاقيات المهنية في عمل المندوب الطبي، ونناقش أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتبعها لضمان ممارسة مهنية مسؤولة تحترم حقوق المرضى والمجتمع الطبي.

[28]– بلقاسم، نادية. ، مرجع سابق . ص 65.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للأخلاقيات المهنية

تعد الأخلاقيات المهنية في عمل المندوب الطبي عنصرًا جوهريًا يحدد مدى احترافيته ومصداقيته في الترويج للأدوية والمعدات الطبية. فالمندوب الطبي لا يقوم فقط بعملية تسويق المنتجات، بل يحمل مسؤولية كبيرة في نقل المعلومات العلمية بشكل دقيق ومسؤول، مما يؤثر على القرارات الطبية والصحية التي يتخذها الأطباء والصيادلة.

لذا، هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها المندوب الطبي لضمان أداء عمله بطريقة مهنية ومسؤولة [29].

الفرع الأول: الصدق والأمانة في تقديم المعلومات الطبية

يُعد الصدق والأمانة من أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها المندوب الطبي في عمله، حيث إنه مسؤول عن تقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول الأدوية والمعدات الطبية للأطباء والصيادلة.

ونظرًا لأن هذه المعلومات تؤثر بشكل مباشر على القرارات الطبية التي يتخذها الأطباء، وبالتالي على صحة المرضى، فإن أي تلاعب أو تضليل قد يؤدي إلى عواقب خطيرة على المستوى الصحي والقانوني.

أولًا: أهمية الصدق في تقديم المعلومات الطبية

الصدق يعني نقل الحقائق كما هي دون تحريف أو مبالغة، وهو عنصر أساسي في بناء الثقة بين المندوب الطبي والأطباء والصيادلة. ويشمل ذلك:

تقديم معلومات دقيقة حول فعالية الدواء وعدم تضخيم فوائده لجذب الأطباء إلى وصفه دون مبررات علمية واضحة[30].

---

[29]– بن قادة، سامية .*دور المندوب الطبي في تسويق الأدوية: دراسة ميدانية بولاية الجزائر*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 3، 2021. ص 129.

[30]– زروقي، عبد الكريم .*الأخلاقيات المهنية في المهن شبه الطبية*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2020.

عدم التقليل من الآثار الجانبية المحتملة، بل توضيحها بوضوح حتى يكون الأطباء على دراية كاملة بتأثير الدواء على المرضى.

عرض الدراسات السريرية والمصادر العلمية التي تدعم استخدام الدواء دون انتقائية أو إخفاء البيانات غير الملائمة.

عندما يكون المندوب الطبي صادقًا في تقديم المعلومات، فإنه يعزز مصداقية الشركة التي يمثلها، ويخلق علاقة طويلة الأمد قائمة على الثقة مع الأطباء والمختصين الصحيين [31].

ثانيًا: الأمانة في نقل المعلومات الطبية

تتمثل الأمانة في أن يحرص المندوب الطبي على عدم تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة عن المنتجات الطبية التي يروج لها. وتشمل هذه الأمانة الجوانب التالية:

عدم إخفاء أي معلومات طبية هامة، مثل موانع الاستعمال، التفاعلات الدوائية، أو التحذيرات الخاصة بفئات معينة من المرضى (مثل الحوامل وكبار السن).

عدم تقديم وعود غير مضمونة حول فعالية الدواء، مثل الادعاء بأنه العلاج "الأفضل" أو "الخيار الوحيد"، في حين أن هناك بدائل علاجية أخرى متاحة.

تحري الدقة عند مقارنة المنتجات الدوائية، بحيث يتم تقديم المقارنة بناءً على حقائق علمية مثبتة وليس على مجرد تسويق تنافسي غير أخلاقي

ثالثًا: دور الصدق والأمانة في حماية المرضى والمجتمع

نظرًا لأن المندوب الطبي يؤثر على الأطباء في اختيار العلاج المناسب للمرضى، فإن عدم الالتزام بالصدق والأمانة قد يؤدي إلى نتائج كارثية، مثل:

وصف أدوية غير مناسبة للحالات المرضية بسبب معلومات خاطئة قدمها المندوب.

تعريض المرضى لمخاطر صحية نتيجة الترويج لدواء دون توضيح آثاره الجانبية بشكل كامل.

فقدان الثقة في القطاع الطبي والصيدلاني بسبب انتشار معلومات غير دقيقة.

[31]– بن قادة، سامية. المرجع سابق ص 132..

رابعًا: الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية

لضمان الصدق والأمانة في تقديم المعلومات الطبية، يجب على المندوب الطبي الالتزام بـ:

اتباع القوانين واللوائح الصحية التي تحكم تسويق الأدوية.

الاستناد إلى الأدلة العلمية الموثوقة عند التحدث عن فعالية المنتجات الطبية.

احترام أخلاقيات المهنة وتجنب أي ممارسات غير نزيهة في الترويج للمنتجات.

يشكل الصدق والأمانة حجر الأساس في مهنة المندوب الطبي، حيث يضمنان أن تكون المعلومات التي تصل إلى الأطباء دقيقة وموثوقة، مما يساعد في اتخاذ قرارات علاجية سليمة تحافظ على صحة المرضى وتحقق أفضل النتائج الطبية. إن الالتزام بهذه القيم الأخلاقية لا يحمي المرضى فحسب، بل يعزز أيضًا من سمعة المندوب الطبي والشركة التي يمثلها، مما يسهم في بناء علاقات عمل قائمة على الثقة والاحترام[32].

الفرع الثاني: السرية المهنية وحماية البيانات الطبية

تعتبر السرية المهنية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها العمل في المجال الصحي، وتشكل حجر الأساس في بناء الثقة بين المريض ومقدمي الرعاية الصحية، بمن فيهم المندوب الطبي. إذ تتضمن هذه السرية الامتناع عن كشف أية معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمريض، أو تفاصيل العلاج، أو البيانات الشخصية، إلا بموافقة صريحة من المريض أو وفقًا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها.

في هذا السياق، تكتسب حماية البيانات الطبية أهمية متزايدة في ظل التقدم التكنولوجي وتوسع استخدام الأنظمة الرقمية في حفظ وتبادل المعلومات الصحية. ويُعدّ المندوب الطبي طرفًا مهمًا في هذه المنظومة، مما يفرض عليه التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بالحفاظ على خصوصية المرضى والحرص على عدم استغلال هذه البيانات في غير الأغراض المصرّح بها.

32 –Kenneth W. Goodman (ed.), Guidance for Healthcare Ethics Committees *and Privacy* (Cambridge University Press, 2022p53.

هذا التمهيد يهيئ لمناقشة أبعاد السرية المهنية، والضوابط القانونية والأخلاقية التي تنظم حماية البيانات الطبية، بالإضافة إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق المندوب الطبي في هذا الإطار.

أولًا: مفهوم السرية المهنية في عمل المندوب الطبي

تُعد السرية المهنية من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المندوب الطبي، حيث يتعامل مع معلومات حساسة تتعلق بالأدوية، الأبحاث السريرية، وسياسات المستشفيات والصيدليات، فضلًا عن بعض البيانات الصحية الخاصة بالمرضى. يفرض الالتزام بالسرية المهنية على المندوب الطبي عدم الكشف عن أي معلومات سرية حصل عليها خلال عمله إلا في الحالات المصرح بها قانونيًا[33].

تُعتبر هذه السرية التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا، حيث أن أي تسريب للمعلومات قد يؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة، مثل المساءلة الجنائية أو فقدان الثقة بين المندوب الطبي والمجتمع الطبي.

ثانيًا: أهمية حماية البيانات الطبية

تشمل حماية البيانات الطبية جميع الإجراءات التي تضمن عدم تسريب أو إساءة استخدام المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى أو المستشفيات، وتشمل:

حماية المعلومات الشخصية للمرضى، مثل الأسماء، التشخيصات، والسجلات الصحية.

تأمين البيانات الدوائية المتعلقة بالأبحاث والتجارب السريرية.

منع أي استخدام غير قانوني أو تجاري للمعلومات الصحية.

ثالثًا: القانون الأساسي لحماية البيانات الطبية

تختلف القوانين التي تحكم السرية المهنية وحماية البيانات الطبية من بلد إلى آخر، ولكن هناك مجموعة من التشريعات الدولية التي تضع معايير واضحة لهذا المجال، ومنها:

[33]– بوجمعة، سمير. البيانات الطبية وحمايتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2021. ص55.

1. القانون العام لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي
2. يُلزم هذا القانون جميع الشركات، بما فيها شركات الأدوية، بحماية البيانات الشخصية للمرضى والعملاء[34].
3. يفرض عقوبات صارمة على أي جهة تقوم بإفشاء المعلومات الصحية بدون تصريح قانوني.
4. قانون التأمين الصحي وحماية البيانات الصحية (HIPAA) في الولايات المتحدة
5. يُلزم العاملين في المجال الصحي، بما في ذلك المندوبين الطبيين، بحماية سرية معلومات المرضى.
6. يُمنع مشاركة أي بيانات طبية مع أطراف غير مخولة بذلك.

القوانين الوطنية لحماية المعلومات الصحية

في العديد من الدول العربية، توجد تشريعات خاصة تفرض سرية المعلومات الصحية وتمنع تسريبها أو استخدامها لأغراض تجارية غير قانونية.

تضع وزارات الصحة لوائح صارمة تحدد كيفية التعامل مع البيانات الطبية ومن يحق له الاطلاع عليها.

رابعًا: التزامات المندوب الطبي لضمان السرية وحماية البيانات

للالتزام بمبدأ السرية المهنية، يجب على المندوب الطبي اتباع القواعد التالية:

1. عدم مشاركة أي معلومات عن المرضى أو الأطباء أو المؤسسات الصحية إلا بإذن رسمي.
2. تجنب مناقشة البيانات الحساسة في الأماكن العامة أو مع أشخاص غير مخولين.
3. الامتناع عن تسجيل أو تخزين أي معلومات طبية دون تصريح قانوني.
4. استخدام وسائل اتصال آمنة عند تبادل المعلومات مع الأطباء والصيادلة.

[34]– بوجمعة، سمير مرجع سابق ص 58.

خامسًا: العواقب القانونية لانتهاك السرية المهنية

في حالة قيام المندوب الطبي بانتهاك سرية المعلومات الطبية، قد يواجه:

1. إجراءات قانونية، مثل الغرامات المالية أو السجن وفقًا للقوانين المحلية.
2. فقدان الثقة المهنية وعدم القدرة على العمل في المجال الطبي.
3. المساءلة من قبل الشركات الدوائية، حيث يمكن أن يتعرض للفصل أو الملاحقة القانونية.

تُعتبر السرية المهنية وحماية البيانات الطبية من أهم المبادئ الأخلاقية والقانونية التي يجب أن يلتزم بها المندوب الطبي. إن احترام هذه السرية لا يحمي فقط حقوق المرضى والمجتمع الطبي، بل يعزز أيضًا مصداقية المندوب الطبي ويؤكد التزامه بالمعايير المهنية العالمية في قطاع الرعاية الصحية. [35]

الفرع الثالث: النزاهة في التعامل مع مقدمي الرعاية الصحية.

تُعد النزاهة من أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المندوب الطبي في تعامله مع مقدمي الرعاية الصحية، وعلى رأسهم الأطباء، الصيادلة، والممرضين. فالنزاهة ليست فقط قيمة أخلاقية مجردة، بل هي معيار أساسي لضمان الشفافية، الموضوعية، والمصداقية في العملية الاتصالية والتسويقية للمنتجات الطبية.

يلعب المندوب الطبي دورًا حساسًا، حيث يكون حلقة وصل بين شركات الأدوية ومؤسسات الرعاية الصحية. ومن هنا، فإن أي خلل في سلوكه المهني قد يؤدي إلى الإضرار بثقة المهنيين الصحيين، وربما التلاعب بالمعلومات أو اتخاذ قرارات علاجية لا تستند إلى معايير علمية دقيقة، وإنما إلى مصالح تجارية أو مادية.

[35]– هني، عبد القادر. أخلاقيات المهن المرتبطة بالصحة في الجزائر: دراسة ميدانية على المندوبين الطبيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة سطيف 1، 2022. ص 52.

إن التعامل بنزاهة يعني تقديم معلومات دقيقة ومدعمة بالدليل العلمي، وتجنّب تقديم وعود مبالغ فيها أو ممارسة ضغوط مباشرة أو غير مباشرة على الأطباء. كما يشمل ذلك احترام استقلالية القرار الطبي، والامتناع عن تقديم الهدايا أو الحوافز التي قد تسيء إلى شفافية العلاقة المهنية.

ومن خلال هذا الفرع، سيتم تناول مفهوم النزاهة وأهميتها في بيئة العمل الطبي، إضافةً إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم علاقة المندوب الطبي بمقدمي الرعاية الصحية، وبيان الممارسات المخالفة التي تتنافى مع هذا المبدأ.

أولًا: مفهوم النزاهة في عمل المندوب الطبي

تعتبر النزاهة من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المندوب الطبي، حيث تعني الالتزام بالشفافية، العدل، والموضوعية في جميع تعاملاته مع مقدمي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة.

يقتضي ذلك عدم التأثير غير الأخلاقي على قراراتهم الطبية، وضمان أن يكون الترويج للأدوية والمعدات الطبية قائمًا على أسس علمية واضحة وليس على المصالح التجارية فقط[36] تتمثل النزاهة في الامتناع عن تقديم أي حوافز أو مزايا غير مهنية تهدف إلى التأثير على قرارات الأطباء، بحيث يكون اختيار العلاج مبنيًا على فعالية الدواء وحاجة المريض وليس على أي اعتبارات أخرى.

ثانيًا: أهمية النزاهة في العلاقة مع مقدمي الرعاية الصحية

تعتبر النزاهة أساسًا لبناء علاقة ثقة طويلة الأمد بين المندوب الطبي ومقدمي الرعاية الصحية، حيث تؤدي إلى:

تعزيز مصداقية المندوب الطبي كشخص محترف يقدم معلومات علمية محايدة.

ضمان اتخاذ قرارات علاجية سليمة من قبل الأطباء والصيادلة، مما ينعكس إيجابًا على صحة المرضى.

تجنب أي شبهات قانونية أو أخلاقية قد تضر بسمعة المندوب أو الشركة التي يمثلها.

[36]– هني، عبد القادر. مرجع سابق . ص 52.

ثالثًا: النزاهة في تقديم المعلومات والتسويق العلمي

يجب أن يلتزم المندوب الطبي بمبدأ النزاهة عند تقديم المعلومات العلمية للأطباء والصيادلة، وذلك من خلال:

عدم المبالغة في مزايا الأدوية أو الترويج لها على أنها "العلاج الوحيد" دون أدلة علمية كافية.

توضيح جميع المعلومات المرتبطة بالدواء، بما في ذلك الآثار الجانبية، موانع الاستعمال، والتفاعلات الدوائية.

عدم تشويه سمعة المنتجات المنافسة بطرق غير أخلاقية أو تقديم معلومات غير دقيقة عن أدوية الشركات الأخرى[37].

رابعًا: تجنب الرشاوى والمكافآت غير الأخلاقية

تتضمن النزاهة في التعامل مع مقدمي الرعاية الصحية تجنب تقديم أي حوافز مالية أو مادية قد تؤثر على قراراتهم العلاجية. وهذا يشمل:

عدم تقديم هدايا باهظة الثمن أو رحلات مجانية للأطباء مقابل وصف أدوية معينة.

عدم إغراء الصيادلة بمكافآت إضافية لزيادة مبيعات منتج معين دون مراعاة حاجة المرضى الفعلية.

تجنب أي عروض ترويجية مشبوهة قد تعتبر نوعًا من الرشوة الطبية.

خامسًا: الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية

تضع معظم الهيئات الصحية قوانين صارمة لضمان النزاهة في الترويج للأدوية والمعدات الطبية. لذلك، يجب على المندوب الطبي:

الالتزام باللوائح الصحية المعتمدة، مثل قوانين FDA أو EMA أو اللوائح الصادرة عن وزارات الصحة في الدول المختلفة.

[37] -produits pharmaceutiques (Mémoire de Master, Université Abdelhamid Ibn Badis – Mostaganem, 2016p45.

احترام أخلاقيات المهنة، مثل القواعد التي تفرضها منظمات مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الشركات الدوائية (IFPMA)، التي تحظر الرشاوى والممارسات غير النزيهة.

سادسًا: النزاهة في المنافسة مع الشركات الأخرى

يجب أن تكون المنافسة بين الشركات الدوائية شريفة وأخلاقية، بحيث يلتزم المندوب الطبي بـ:

عدم نشر معلومات خاطئة أو مضللة عن المنتجات المنافسة.

احترام جهود الشركات الأخرى وعدم تشويه سمعتها بطرق غير مهنية.

الاعتماد على الأدلة العلمية في التسويق بدلاً من استخدام أساليب غير أخلاقية للتأثير على مقدمي الرعاية الصحية.

تعتبر النزاهة في التعامل مع مقدمي الرعاية الصحية حجر الأساس في نجاح المندوب الطبي، حيث تضمن أن يكون التواصل بينه وبين الأطباء والصيادلة قائمًا على الشفافية، المهنية، والأخلاقيات العالية. من خلال الالتزام بهذه المبادئ، يستطيع المندوب الطبي بناء علاقات قائمة على الثقة والاحترام المتبادل، مما يؤدي إلى تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان اتخاذ قرارات علاجية سليمة تصب في مصلحة المرضى أولًا.

المطلب الثاني: الرقابة على إلتزام المندوب الطبي بالمعايير الأخلاقية

يُعد المندوب الطبي أحد العناصر الأساسية في قطاع الرعاية الصحية، حيث يعمل كحلقة وصل بين شركات الأدوية ومقدمي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة. ونظرًا لتأثيره المباشر على قرارات وصف الأدوية، فإن عمله يخضع لعدد من القوانين والمعايير الأخلاقية التي تهدف إلى ضمان أن يكون الترويج للأدوية والمعدات الطبية مسؤولًا، شفافًا، وخاضعًا لأخلاقيات المهنة[38].

يتناول هذا المطلب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المندوب الطبي، بالإضافة إلى المعايير الأخلاقية العالمية والمحلية التي تضمن نزاهة المهنة وشفافيتها.

الفرع الأول: دور الهيئات الصحية في مراقبة إلتزام المندوب الطبي بالمعايير الأخلاقية

تخضع ممارسات المندوبين الطبيين في الجزائر إلى رقابة صارمة من قبل الهيئات الصحية لضمان التزامهم بالقوانين والمعايير الأخلاقية المتعلقة بترويج الأدوية والمعدات الطبية.

ويهدف هذا الإشراف إلى حماية الصحة العامة، ومنع الممارسات التسويقية غير الأخلاقية، مثل الترويج المضلل، تضارب المصالح، أو التأثير غير المشروع على قرارات الأطباء والصيادلة.

أولًا: الهيئات الصحية المسؤولة عن مراقبة المندوبين الطبيين في الجزائر

يلعب المندوب الطبي دورًا محوريًا في ربط شركات الأدوية ومؤسسات الرعاية الصحية، من خلال تقديم معلومات طبية وتسويقية حول الأدوية والمنتجات العلاجية. ونظرًا لحساسية هذا الدور وتأثيره المباشر على ممارسات الوصف الطبي وسلامة المريض، أضحى من الضروري إخضاع نشاط المندوب الطبي إلى رقابة صارمة من قبل هيئات صحية رسمية.

[38]– حمزة، يحيى. دور شركات الأدوية في ضبط السلوك المهني لمندوبيها الطبيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020. ص 112.

في الجزائر، تخضع مهنة المندوب الطبي لجملة من التشريعات والتنظيمات التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد الأخلاقيات المهنية، ومنع التجاوزات التي قد تخل بسلامة المنظومة الصحية أو تؤثر على استقلالية القرار الطبي. وتضطلع عدة هيئات صحية وإدارية بمهام تنظيم ومراقبة هذا النشاط، من بينها وزارة الصحة، ووكالة الرقابة على المواد الصيدلانية، إضافة إلى لجان الأخلاقيات الطبية واللجان المختلطة التابعة للمؤسسات الاستشفائية.

تهدف هذه الرقابة إلى ضمان التزام المندوبين الطبيين بضوابط التسويق العلمي، واحترام خصوصية المعلومات الصحية، وتفادي كل أشكال التأثير غير المشروع على الأطباء ومقدمي الرعاية الصحية[39].

وفي هذا الفرع، سيتم تسليط الضوء على أبرز الهيئات المسؤولة عن تنظيم ومتابعة نشاط المندوب الطبي في الجزائر، مع توضيح اختصاصاتها القانونية وآليات تدخلها الرقابي.

1. وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

تعتبر وزارة الصحة الجهة الأساسية المسؤولة عن وضع السياسات الصحية في الجزائر، وتشمل مسؤولياتها:

إصدار القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بتسويق الأدوية.

مراقبة نشاطات المندوبين الطبيين من خلال مفتشياتها في مختلف الولايات.

فرض عقوبات على الشركات الدوائية والمندوبين الذين يخالفون القوانين.

2. الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تُعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية الجهة المختصة بـ مراقبة تسجيل الأدوية وتسويقها، ومن مهامها:

- ضبط عمليات ترويج الأدوية لضمان احترام المعايير العلمية والأخلاقية.
- مراجعة المواد الإعلانية والتسويقية التي يستخدمها المندوبون الطبيون.
- فرض قيود صارمة على التسويق المباشر للأدوية التي تحتاج إلى وصفة طبية.

[39]– حمزة، يحيى المرجع سابق ص 115.

3. نقابة الصيادلة الجزائريين والمجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب

تُشرف هذه الهيئات على مراقبة العلاقة بين المندوبين الطبيين والأطباء والصيادلة.

تمنع قبول أي هدايا أو مزايا مالية غير مشروعة من المندوبين الطبيين.

تفرض إجراءات تأديبية على الأطباء والصيادلة الذين يثبت تورطهم في ممارسات غير قانونية مع شركات الأدوية.

ثانيًا: آليات الرقابة التي تعتمدها الهيئات الصحية الجزائرية

تعتمد السلطات الصحية في الجزائر على عدة آليات لضمان التزام المندوبين الطبيين بالمعايير الأخلاقية، ومنها:

1. الترخيص والإشراف على المندوبين الطبيين

لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة المندوب الطبي في الجزائر دون الحصول على اعتماد رسمي من وزارة الصحة.

يتم إخضاع المندوبين الطبيين إلى دورات تدريبية حول أخلاقيات التسويق الدوائي قبل منحهم التراخيص.

تراقب وزارة الصحة مدى التزام المندوبين بالقوانين وتقوم بتجديد تراخيصهم وفقًا لسلوكهم المهني.

2. التفتيش والمراقبة الميدانية

تقوم مفتشيات الصيدلة التابعة لوزارة الصحة بإجراء زيارات مفاجئة لمراقبة أنشطة المندوبين الطبيين.

- يتم التحقق مما إذا كان المندوب الطبي يقدم معلومات دقيقة وشفافة حول الأدوية.
- تتم مراجعة الأساليب التسويقية للتأكد من عدم وجود ممارسات غير قانونية، مثل تقديم الهدايا أو الإغراءات المالية للأطباء.

3. مراجعة المواد الترويجية والإعلانية

يجب على الشركات الدوائية الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP) قبل استخدام أي إعلانات أو مواد ترويجية.

يتم منع أي إعلانات مضللة قد تؤثر على قرارات مقدمي الرعاية الصحية أو تروج لمعلومات غير صحيحة عن الأدوية.

4. استقبال الشكاوى والتحقيق فيها

تتيح وزارة الصحة والهيئات المختصة آليات للإبلاغ عن المخالفات التي يرتكبها المندوبون الطبيون.

يمكن للأطباء والصيادلة تقديم شكاوى رسمية ضد أي مندوب طبي يخالف القوانين أو يحاول التأثير عليهم بطرق غير مشروعة.

تقوم الجهات المعنية بفتح تحقيقات رسمية وقد تُفرض عقوبات تأديبية أو قانونية على المخالفين[40].

ثالثًا: العقوبات المفروضة على مخالفي القوانين والمعايير الأخلاقية

تتراوح العقوبات بين الإدارية، المالية، والجنائية، حسب خطورة المخالفة، وتشمل:

1. العقوبات الإدارية والتأديبية

الإنذار الرسمي للمندوب الطبي عند ارتكاب مخالفة بسيطة لأول مرة.

تعليق رخصة العمل لفترة معينة إذا تكررت المخالفة.

إلغاء اعتماد المندوب الطبي ومنعه من مزاولة المهنة في حال المخالفات الجسيمة.

2. العقوبات المالية

فرض غرامات مالية على الشركات التي تشجع مندوبينها على تقديم معلومات مضللة أو هدايا غير مشروعة للأطباء والصيادلة.

سحب التراخيص التسويقية للأدوية التي تم الترويج لها بطرق غير قانونية.

[40]– زواوي، عبد المالك. أخلاقيات المهن الطبية وشبه الطبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021.ص 151.

3. العقوبات الجنائية

في حال التسبب في أضرار صحية للمرضى نتيجة ترويج معلومات مضللة، يمكن أن يواجه المندوب الطبي الملاحقة القانونية والسجن.

معاقبة الشركات التي تستغل التسويق الدوائي لتحقيق أرباح بطرق غير شرعية.

رابعًا: التحديات التي تواجه الهيئات الصحية في الرقابة على المندوبين الطبيين

رغم الجهود المبذولة، تواجه الهيئات الصحية في الجزائر بعض التحديات، مثل:

نقص الموارد البشرية اللازمة لإجراء تفتيش دوري فعال على جميع المندوبين الطبيين في البلاد. [41].

صعوبة كشف الممارسات غير القانونية التي قد تتم بطرق غير مباشرة بين المندوبين الطبيين والأطباء.

الحاجة إلى تحديث القوانين والتشريعات لتتماشى مع التطورات الحديثة في مجال التسويق الدوائي.

تلعب الهيئات الصحية في الجزائر، مثل وزارة الصحة، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ونقابات الأطباء والصيادلة، دورًا محوريًا في مراقبة التزام المندوبين الطبيين بالمعايير الأخلاقية.

ويتم ذلك عبر التفتيش الميداني، مراجعة المواد الترويجية، استقبال الشكاوى، وفرض العقوبات الصارمة عند الضرورة. وعلى الرغم من التحديات، تستمر الجزائر في تعزيز القوانين والتنظيمات لضمان أن يكون الترويج للأدوية قائمًا على أسس علمية وأخلاقية تخدم صحة المرضى والمجتمع الطبي.

[41]– زاوري عبد الملك مرجع السابق ص 156

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة المعايير الأخلاقية للمندوب الطبي

إنّ مخالفة المندوب الطبي للمعايير الأخلاقية لا تمثل فقط إخلالًا بالواجبات المهنية، بل تُعد أيضًا تهديدًا مباشراً لسلامة المرضى ولنزاهة المنظومة الصحية. وعلى هذا الأساس، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تتنوع بين عقوبات تأديبية وجزاءات إدارية، وأخرى جنائية في الحالات التي يترتب عنها مساس بالأمن الصحي أو انتهاك لحقوق الأفراد[42].

أولًا: العقوبات التأديبية والإدارية

تُفرض هذه العقوبات من قبل السلطات الإدارية أو المؤسسات الصيدلانية التي ينتمي إليها المندوب الطبي، وتتدرج ضمن سلطة التأديب المهني، وتشمل:

التنبيه أو التوبيخ: في حالات الإخلالات البسيطة، كعدم احترام مواقيت الزيارات الطبية أو تقديم معلومات ناقصة.

الإيقاف المؤقت عن العمل: إذا ثبت على المندوب تكرار السلوكيات غير المهنية أو عدم التزامه بمدونة السلوك الداخلي.

الفصل النهائي من العمل: وهو أقصى العقوبات التأديبية، ويتم في حال ارتكاب مخالفات جسيمة كالرشوة أو الإغراء المباشر لمهنيي الصحة.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتنظيم مهنة المندوب الطبي في المادة 10 على أنّ[43]:

"كل إخلال بقواعد السلوك المهني من طرف المندوب الطبي يمكن أن يؤدي إلى سحب الاعتماد أو منع ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة".

كما تخضع بعض هذه العقوبات لمراقبة مديريات الصحة الولائية، خاصة في حال تسجيل شكاوى ضد المندوب أو تقارير رقابية تفيد بوجود خروقات.

[42]- قانون العقوبات الجزائري، المواد: 288، 301، 306.

[43]- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المادة 10.

ثانيًا: العقوبات الجنائية

في حال تجاوز المندوب الطبي لحدود الأخلاقيات المهنية نحو أفعال تمس بالقانون الجنائي، كإفشاء الأسرار أو تقديم الرشاوى أو التزوير في البيانات الدوائية، فإنه يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن أبرزها:

جريمة إفشاء السر المهني: وفقًا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب كل من أفشى سرًّا علمه بحكم وظيفته بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية، وهو ما ينطبق على المندوب في حال كشفه عن معلومات طبية تخص المرضى أو ممارسي الصحة[44].

جريمة تقديم مزايا غير مشروعة (الرشوة/الإغراء):

تُعدّ هذه الأفعال جريمة منصوصًا عليها في المادة 306 من قانون العقوبات، والتي تنص على تجريم أي شخص يقدم عطايا أو هدايا من أجل التأثير على أداء وظيفة، وهي تنطبق على المندوب الذي يقدم مزايا للأطباء مقابل تفضيل أدوية معينة.

نشر معلومات مضللة أو كاذبة:

في حال قدم المندوب معلومات مغلوطة عن الدواء قد تُسبب ضررًا بالصحة العامة، فإن هذا الفعل قد يُكيف كـ"جنحة تعريض حياة الغير للخطر"، طبقًا للمادة 288 من نفس القانون

وقد أشار الباحث علي منصور في مذكرة ماستر بعنوان "المسؤولية القانونية للمندوب الطبي في التشريع الجزائري" إلى أن:

"العقوبات الجنائية تمثل رادعًا قويًا، لكنها تُطبق في حالات محدودة نظرًا لصعوبة الإثبات وعدم التبليغ من قبل الأطباء المتضررين[45].

---

[44]– المادة 310 من قانون العقوبات

[45]– منصور، علي. المسؤولية القانونية للمندوب الطبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2021.ص68.

ثالثًا: العقوبات المدنية والتعويض

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، قد يُرتب السلوك غير الأخلاقي للمندوب الطبي مسؤولية مدنية تجاه الغير، ويُلزم بتعويض الأضرار الناتجة عنه، لا سيما في حال تسببت معلوماته الخاطئة في تضرر المريض أو الطبيب.

مثال على ذلك: إذا روج المندوب لدواء دون الإفصاح عن آثاره الجانبية المعروفة، مما تسبب في مضاعفات صحية للمريض، قد يُرتب ذلك مسؤوليته المدنية والتعويضية بالتضامن مع المؤسسة التي يمثلها.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الجوانب المفاهيمية الأساسية المتعلقة بمهنة المندوب الطبي، باعتبارها مهنة تتقاطع فيها الوظيفة الترويجية مع البعد الصحي والاجتماعي. فتم أولًا التطرق إلى تعريف المندوب الطبي من خلال الزاويتين القانونية والوظيفية، مع بيان المهام التي يقوم بها داخل المنظومة الصحية، والتي تتجاوز الترويج التجاري لتشمل نقل المعلومات العلمية والتقنية حول المنتجات الطبية إلى الممارسين الصحيين.

ثم تم التوسع في تحليل الطبيعة المزدوجة لهذه المهنة، والتي تتطلب من المندوب الطبي التوفيق بين تحقيق أهداف الشركة التي يمثلها، وبين احترام أخلاقيات الممارسة المهنية، خاصة في ما يتعلق بالصدق، والموضوعية، واحترام القرار الطبي. وقد أُبرزت أهمية الأخلاقيات المهنية في هذا السياق كعامل ضامن للشفافية والثقة داخل الوسط الصحي، وكآلية للوقاية من التلاعب والتضليل في مجال الترويج الدوائي.

كما عُرضت في هذا الفصل المبادئ الأخلاقية العامة التي يجب أن تحكم سلوك المندوب الطبي، مثل: النزاهة، الكفاءة، المسؤولية، واحترام خصوصية العلاقة بين الطبيب والمريض. وقد تم الاستناد إلى نماذج دولية وأطر معيارية معتمدة في بعض الدول التي سبقت إلى تنظيم هذه المهنة بموجب مدونات سلوك مهنية واضحة.

وبذلك، يشكل هذا الفصل أرضية نظرية ضرورية لفهم الإشكالات الأخلاقية التي تطرحها مهنة المندوب الطبي، والتي سيتم تحليلها لاحقًا في ضوء الممارسات الواقعية والتحديات الميدانية.

الفصل الثاني
الأطر التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي

يُعد المندوب الطبي عنصرًا أساسيًا في قطاع الأدوية والرعاية الصحية، حيث يتولى مهمة تقديم المعلومات العلمية والترويج للأدوية والمستلزمات الطبية وفقًا لمعايير مهنية وأخلاقية محددة. ومع ذلك، فإن طبيعة عمله تخضع لإطار تنظيمي صارم يهدف إلى ضمان الشفافية، حماية الصحة العامة، والتأكد من أن المعلومات المقدمة للأطباء والصيادلة تستند إلى أدلة علمية دقيقة.

تشمل هذه الأطر التنظيمية القوانين الوطنية والدولية، التشريعات الصحية، والقيود الأخلاقية التي تحكم عمل المندوب الطبي، والتي تفرض عليه التزامات قانونية ومهنية يجب احترامها أثناء ممارسة مهامه. كما تلعب الهيئات الرقابية والمنظمات الصحية دورًا محوريًا في متابعة مدى التزام المندوبين الطبيين بالمعايير الأخلاقية والقانونية، من خلال عمليات التفتيش، مراجعة المواد الترويجية، وفرض العقوبات على المخالفين.

ورغم أهمية هذه الأطر في تنظيم سوق الأدوية وضمان التسويق المسؤول، إلا أنها تفرض تحديات كبيرة على المندوب الطبي، مثل القيود المفروضة على الدعاية المباشرة، التعقيدات الإدارية، والمساءلة القانونية في حال الإخلال بالضوابط التنظيمية.

في هذا الفصل، سيتم استعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المندوب الطبي، بالإضافة إلى التحديات التي يواجهها بسبب الرقابة الصارمة والتشريعات المتغيرة، مع التركيز على كيفية التكيف مع هذه الأطر التنظيمية لضمان ممارسة مهنية مسؤولة ومتوافقة مع القوانين.

المبحث الأول: التشريعات المنظمة لمهنة المندوب الطبي و الرقابة عليه

يخضع عمل المندوب الطبي لإطار قانوني وتنظيمي صارم يهدف إلى ضبط آليات تسويق الأدوية والمستلزمات الطبية، وضمان أن تتم ممارسته بطريقة مهنية وأخلاقية تحمي الصحة العامة. فبسبب التأثير المباشر للمندوب الطبي على قرارات الأطباء والصيادلة فيما يتعلق بوصف الأدوية واستخدام المعدات الطبية، كان من الضروري وضع قوانين وتشريعات تحدد مسؤولياته، وتفرض عليه ضوابط قانونية وأخلاقية تمنع التلاعب أو التضليل في الترويج للمنتجات الطبية.[46]

تشمل هذه الأطر التنظيمية القوانين الوطنية التي تضعها وزارات الصحة، والتشريعات الدولية الصادرة عن منظمات مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) وإدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) والوكالة الأوروبية للأدوية (EMA)، بالإضافة إلى مدونات الأخلاقيات المهنية التي تنظم العلاقة بين المندوبين الطبيين ومقدمي الرعاية الصحية.

ورغم أهمية هذه القوانين في حماية المرضى وتعزيز الشفافية، إلا أنها تشكل أيضًا تحديات مهنية للمندوب الطبي، حيث تفرض عليه قيودًا على طرق التسويق، أساليب تقديم المعلومات، وعلاقته مع الأطباء والصيادلة.

في هذا المبحث، سيتم استعراض القوانين الوطنية والدولية التي تحكم عمل المندوب الطبي، دور الهيئات الصحية في مراقبة التزامه بالمعايير الأخلاقية، والعقوبات المفروضة على المخالفين، مما يوفر رؤية شاملة عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد معالم هذه المهنة.

[46]– بوشيخي، فاطمة الزهراء. المسؤولية القانونية للمندوب الطبي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022.

المطلب الأول:والتشريعات المنظمة لمهنة المندوب الطبي

يعتبر الإطار القانوني والتنظيمي أحد الركائز الأساسية التي تحكم عمل المندوب الطبي، حيث يهدف إلى ضبط أساليب الترويج الدوائي، حماية المرضى، وضمان التزام الشركات الدوائية بالمعايير الأخلاقية والمهنية. ويشمل هذا الإطار قوانين وطنية تصدرها الدول لتنظيم تسويق الأدوية، وتشريعات دولية تفرضها المنظمات الصحية العالمية لمنع أي ممارسات غير مشروعة قد تؤثر على سلامة المرضى أو تضلل مقدمي الرعاية الصحية.

يتناول هذا المطلب أبرز القوانين والتشريعات التي تحكم مهنة المندوب الطبي على المستويين الوطني والدولي، مع تسليط الضوء على كيفية تطبيق هذه القوانين لضمان التسويق المسؤول للأدوية[47].

الفرع الأول: المعايير الوطنية المنظمة لمهنة المندوب الطبي

تختلف التشريعات الوطنية من بلد لآخر، لكن معظم الدول تعتمد قوانين صارمة لضمان أن يكون الترويج الدوائي مسؤولًا وشفافًا .

ومن أبرز القوانين التي تحكم عمل المندوب الطبي في بعض الدول:

1. **الجزائر**

يشرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP) على تنظيم عمل المندوبين الطبيين.

يُحظر على المندوب الطبي الترويج للأدوية غير المسجلة أو التي لم تحصل على الموافقة الرسمية.

يمنع تقديم هدايا أو مكافآت مالية للأطباء والصيادلة مقابل وصف أدوية معينة.

يجب أن يحصل المندوب الطبي على اعتماد رسمي قبل مزاولة عمله.

---

[47]– **لعور، منيرة *الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021. ص51.**

2. السعودية

تشرف الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) على مراقبة أنشطة المندوبين الطبيين.

تفرض القوانين عقوبات على أي شركة دوائية أو مندوب طبي يقدم معلومات غير صحيحة عن الأدوية.

يُحظر على المندوب الطبي التواصل المباشر مع المرضى أو تقديم توصيات علاجية.

3. مصر

تفرض الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة رقابة على الإعلانات والترويج للأدوية.

يُمنع الترويج للأدوية دون ترخيص مسبق من وزارة الصحة. [48].

تفرض عقوبات على المندوبين الطبيين الذين يروجون لأدوية بطريقة غير أخلاقية.

4. الإمارات العربية المتحدة

تشرف وزارة الصحة ووقاية المجتمع على تنظيم مهنة المندوب الطبي.

يتم فرض غرامات وسحب التراخيص من المندوبين الذين يروجون للأدوية بطرق مضللة.

تمنع التشريعات الترويج المباشر للأدوية للجمهور دون موافقة الجهات المختصة.

الفرع الثاني: التشريعات الدولية المنظمة لمهنة المندوب الطبي

تختلف التشريعات الدولية في تنظيم مهنة المندوب الطبي من دولة إلى أخرى، غير أن معظمها يشترك في تأطير هذه المهنة ضمن منظور أخلاقي وقانوني يهدف إلى حماية الصحة العامة، وضمان الشفافية في الترويج للمنتجات الدوائية. وقد لعبت منظمات دولية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية دورًا محوريًا في بلورة مبادئ توجيهية وإصدار مدونات سلوك تُلزم المندوبين الطبيين باحترام المعايير الأخلاقية. كما اعتمدت عدة دول، مثل فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، تشريعات وطنية صارمة لتنظيم هذا النشاط الحيوي[49].

[48]-لعور منيرة مرجع سابق ص60

[49] -Directive 2001/83/EC of the European Parliament and of the Council, amended by 2010/84/EU.

أولاً: الاتحاد الأوروبي ومدوّنات السلوك الأخلاقية

أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من التوجيهات الهادفة إلى تنظيم الإشهار الدوائي، أبرزها التوجيه EC/83/2001 المعدّل بالتوجيه UE/84/2010، والذي ينص في المادة 88 على وجوب اقتصار المعلومات الترويجية المقدمة من طرف مندوبي الأدوية على ما يتماشى مع الوثائق العلمية الرسمية المعتمدة عند تسجيل الدواء، مع إلزامية التدريب المسبق لهؤلاء المندوبين.

كما وضع الاتحاد الأوروبي لمصنّعي الأدوية (EFPIA) مدونة قواعد السلوك (EFPIA Code of Practice)، والتي تحدد معايير صارمة تشمل:

1. حظر تقديم الهدايا أو العمولات لمهنيي الصحة.
2. إلزام المندوب بتقديم معلومات علمية دقيقة غير مضللة.
3. إخضاع المندوب لرقابة داخلية من طرف الشركات المصنعة.

وقد أكدت دراسة أجرتها European Medicines Agency (EMA) سنة 2020 أن:

"الالتزام بهذه المدونات مكّن من تقليص التجاوزات الأخلاقية بنسبة 37% خلال العقد الأخير في الدول الأوروبية المنضوية في EFPIA".

ثانيًا: التشريع الفرنسي نموذجًا

تُعدّ فرنسا من الدول الرائدة في تنظيم مهنة المندوب الطبي، حيث تخضع هذه المهنة لقانون الصحة العامة الفرنسي (Code de la santé publique)، خصوصًا في المواد L5122-1 إلى L5122-16، والتي تُنظّم الإشهار للأدوية ودور المندوب الطبي[50].

ومن أهم الالتزامات القانونية المفروضة على المندوب في فرنسا:

1. الحصول على شهادة مهنية معتمدة (VISITEUR MÉDICAL diplômé).

[50] -EFPIA Code of Practice, 2023 edition. www.efpia.eu

Code de la santé publique (France), articles L5122-1 à L5122-16.

ANSM Decision 2017/CPD/003.

2. التسجيل في سجل وطني للمندوبين الطبيين تحت إشراف وزارة الصحة.
3. احترام السر المهني وعدم التأثير على الأطباء بوصفات مدفوعة أو محاباة
4. وقد شدد Décision ANSM 2017/CPD/003 (قرار صادر عن الوكالة الوطنية الفرنسية لسلامة الأدوية) على ضرورة معاقبة أي تلاعب في المعلومات المقدمة من طرف المندوب بغرامات تصل إلى 150,000 يورو.

ثالثًا: التشريع الأمريكي – مبدأ الإفصاح والشفافية

في الولايات المتحدة، تنظم مهنة المندوب الطبي من خلال إطار تشريعي صارم يتمثل في[51]:

قانون الإفصاح عن المدفوعات للأطباء (Physician Payments Sunshine Act)، الذي أُدرج ضمن قانون الرعاية الصحية (Affordable Care Act 2010)، والذي يُلزم شركات الأدوية بالإفصاح علنًا عن أي مدفوعات أو هدايا تُمنح للأطباء من طرف مندوبيها.

اعتماد معايير FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية) بشأن المعلومات التي يجوز للمندوب ترويجها، والتي يجب أن تكون علمية، محايدة، وغير مضللة.

وقد خلصت دراسة صادرة عن Journal of the American Medical Association (JAMA) سنة 2019 إلى أن:

"تطبيق قانون الإفصاح أدى إلى تراجع كبير في اعتماد الأطباء على المعلومات التسويقية وحدها، وتحسين وعيهم بالممارسات غير الأخلاقية للمندوبين".

[51] –U.S. Sunshine Act, Section 6002 of the Affordable Care Act (2010.(
World Health Organization. Ethical criteria for medicinal drug promotion, WHO Guidelines, 1988.

رابعًا: منظمة الصحة العالمية وإطارها الأخلاقي[52].

أصدرت منظمة الصحة العالمية (WHO) "مدونة الممارسات الترويجية للأدوية" في سنة 1988، والتي تُعد مرجعًا أخلاقيًا دوليًا، أكدت فيها على:

1. وجوب تقديم المعلومات بشكل علمي موضوعي دون مبالغة.
2. حظر التأثير المالي أو النفسي على مهنيي الصحة.
3. وجوب تدريب المندوبين الطبيين على أخلاقيات المهنة قبل مباشرتهم للعمل.

وتعتبر هذه الوثيقة أساسًا استرشاديًا للعديد من الدول النامية التي لم تعتمد بعدُ إطارًا تشريعيًا صارمًا.

إنّ التشريعات الدولية، رغم تفاوتها في الصرامة والوضوح، تشترك في رؤية واحدة قوامها حماية العلاقة بين المندوب الطبي ومهنيي الصحة من التضارب الأخلاقي والمصالح التجارية غير المشروعة. ويُعد النموذج الفرنسي والأوروبي من بين أكثر النماذج تنظيمًا لهذه المهنة، في حين تبرز التجربة الأمريكية في تركيزها على الشفافية المالية، بينما تمثّل مدونة منظمة الصحة العالمية مرجعًا أخلاقيًا عالميًا يمكن للدول النامية الاستناد إليه.

[52] –JAMA, "Impact of the Sunshine Act on Physician Behavior", Vol. 321, No. 5, 2019.

الفرع الثالث: التراخيص والشهادات المطلوبة لمزاولة مهنة المندوب الطبي

تعتبر مهنة المندوب الطبي من المهن المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالقطاع الصحي والصيدلاني، ما يفرض خضوعها لجملة من الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولتها بصورة مشروعة داخل التراب الوطني. وتهدف هذه الشروط إلى ضمان حماية الصحة العمومية، وتنظيم العلاقة بين الفاعلين في سوق الأدوية، وتفادي أي ممارسات غير مهنية قد تضر بمصلحة المريض أو تخلّ بأخلاقيات المهنة

أولًا: المؤهلات العلمية المطلوبة

لم يُخصّص القانون الجزائري نصًا قانونيًا مستقلاً يُنظم مهنة المندوب الطبي بصورة مباشرة، غير أن عدّة مراسيم وقرارات تنظيمية تتناول بشكل غير مباشر الإطار العام للممارسة، لا سيّما في علاقته بمؤهلات العاملين في القطاع الصيدلاني. ويُشترط عادةً على الراغبين في مزاولة هذه المهنة حيازة شهادة جامعية في إحدى الشعب المرتبطة بالعلوم البيولوجية، الصيدلة، أو الطب، أو شهادة في العلوم التجارية مقرونة بتكوين متخصص في مجال الدواء والتسويق الصحي

وقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المحدد لشروط فتح الهياكل الصيدلانية وكيفيات تسييرها، على أن العاملين في ميدان تسويق الأدوية يجب أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة التقنية والمعرفة العلمية المتعلقة بالمواد الصيدلانية. [53].

[53]- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المحدد لشروط فتح الهياكل الصيدلانية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1992، ص 1275.

ثانيًا: التراخيص الإدارية

رغم غياب ترخيص خاص بالمندوب الطبي كصفة قانونية، إلا أن ممارسته تدخل ضمن الأنشطة التي تراقبها وزارة الصناعة الصيدلانية ووزارة الصحة، في إطار نشاطات الترويج الدوائي. فالشركات الصيدلانية العاملة في السوق الجزائرية مطالبة بالحصول على اعتماد لترويج منتجاتها، وهي المسؤولة قانونًا عن التأكد من أن مندوبيها مؤهلون وملتزمون بأخلاقيات المهنة، وفقًا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بشروط تسجيل الأدوية والاستيراد والتوزيع والترويج لها[54].

وقد أوجب نفس المرسوم على الشركات الصيدلانية أن تحتفظ بملفات تعريفية مهنية لمندوبيها، تشمل الشهادات، الخبرة، وتكوينات مستمرة، بهدف المراقبة الدورية من طرف الهيئات الرقابية التابعة للقطاع.

ثالثًا: أخلاقيات المهنة وشهادة التكوين

تُعد الأخلاقيات المهنية جزءًا لا يتجزأ من شروط مزاولة مهنة المندوب الطبي. ففي ظل غياب نقابة وطنية موحّدة للمندوبين الطبيين، تعتمد المنظومة القانونية الجزائرية على ما تقرّه الهيئات الصيدلانية والمراسيم التطبيقية لتنظيم الممارسات الترويجية. وينص المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013، المتعلّق بمدونة أخلاقيات المهنة الصيدلانية، على ضرورة احترام القواعد المهنية عند عرض الأدوية والترويج لها (الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 2013، ص 8)، وهو ما يُحمّل الشركات مسؤولية تكوين مندوبيها التكوينًا المستمر.[55]

[54]- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها والترويج لها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021، ص 11.

[55]- المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013، المتعلّق بمدونة أخلاقيات المهنة الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 2013، ص 8.

وفي هذا السياق، يشترط غالبًا على المندوب الطبي المشاركة في دورات تكوينية معتمدة من قبل وزارة الصحة أو الهيئات الصيدلانية، تتناول قواعد الإعلان عن الأدوية، وطريقة التعامل مع الأطباء والصيادلة، إضافة إلى الجوانب القانونية المتعلقة بخصوصية المعلومة الطبية.

المطلب الثاني: متابعة عمل المندوب الطبي

نظرًا للدور الحساس الذي يلعبه المندوب الطبي في تسويق الأدوية والمعدات الطبية، فإن عمله يخضع لرقابة صارمة من قبل الهيئات الصحية والتنظيمية في الجزائر. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان التزام المندوبين الطبيين بالمعايير الأخلاقية والقوانين المنظمة لتسويق الأدوية، ومنع أي ممارسات غير قانونية أو مضللة قد تؤثر على صحة المرضى وقرارات الأطباء والصيادلة[56].

تشرف على هذه الرقابة عدة جهات، من بينها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP)، ونقابات الأطباء والصيادلة. وتعمل هذه الهيئات على متابعة أنشطة المندوبين الطبيين، مراجعة المواد الترويجية، وضبط أي تجاوزات قد تؤثر على نزاهة المهنة.

كما تفرض عقوبات على المخالفين لضمان الشفافية والمهنية في الترويج الدوائي.

في هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على الدور الرقابي لهذه الهيئات، آليات مراقبة المندوبين الطبيين، والعقوبات التي تُفرض على من يخالف القوانين، مما يوضح أهمية هذه الرقابة في تعزيز الممارسات الأخلاقية في القطاع الدوائي بالجزائر.

الفرع الأول: دور وزارة الصحة في متابعة عمل المندوب الطبي

تضطلع وزارة الصحة في الجزائر بدور مركزي في تنظيم ومتابعة مختلف المهن المرتبطة بالقطاع الصحي، ومن بينها مهنة المندوب الطبي، التي تشهد تزايدًا في أهميتها نظرًا لتوسع سوق الأدوية وتزايد التنافس بين المختبرات الصيدلانية.

[56]– **لعور، من المرجع سابق ص51.**

ويُعد تدخل وزارة الصحة ضروريًا لضبط هذا النشاط وضمان التزامه بالمعايير المهنية والأخلاقية المعتمدة، حمايةً للصحة العمومية، ومنعًا لأي تجاوزات تجارية قد تضر بالمريض أو بالمهنة ذاتها.

أولًا: الرقابة على الترويج الدوائي والضبط الإداري

من المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة الصحة في هذا المجال، الرقابة على أنشطة الترويج الدوائي، وهي الرقابة التي تشمل آليات الإعلان عن الأدوية، والأساليب المعتمدة من طرف مندوبي الشركات الصيدلانية عند عرض المنتجات الدوائية للأطباء والصيادلة. وتأتي هذه الرقابة في إطار ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها وترويجها، الذي حمّل وزارة الصحة مسؤولية السهر على احترام القواعد المنظمة للإشهار والترويج الدوائي، وفرض عقوبات على المخالفين لذلك[57].

وقد فوّض هذا المرسوم للوزارة صلاحية التحقيق في ممارسات المندوبين الطبيين، من خلال المفتشيات الجهوية أو المركزية التابعة لها، التي تتولى زيارات تفتيش مفاجئة لمراقبة مدى الالتزام بالأخلاقيات المهنية، والتأكد من عدم تقديم هدايا أو مزايا غير مشروعة للأطباء أو الصيادلة مقابل وصف أو تسويق أدوية معينة.

1- آليات الرقابة والمتابعة التي تعتمدها وزارة الصحة

أ- التفتيش الدوري على أنشطة المندوبين الطبيين

تقوم مفتشيات وزارة الصحة بإجراء زيارات ميدانية مفاجئة للمستشفيات، العيادات، والصيدليات لمراقبة أنشطة المندوبين الطبيين.

يتم التأكد من أن المندوب الطبي:

يلتزم بالقوانين في ترويجه للأدوية.

[57]- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المحدد لشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها والترويج لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2021، ص 11.

يقدم معلومات علمية دقيقة للأطباء والصيادلة.

لا يقدم أي حوافز أو هدايا غير قانونية للتأثير على قرارات الأطباء.

ب- مراقبة المواد الترويجية والإعلانات الدوائية

يجب أن تخضع جميع المواد التسويقية التي يستخدمها المندوبون الطبيون لموافقة وزارة الصحة أو الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP).

تمنع الوزارة نشر أي معلومات غير دقيقة أو مضللة عن الأدوية[58].

تفرض الوزارة قيودًا صارمة على الترويج المباشر للأدوية التي تحتاج إلى وصفة طبية، لضمان أن القرارات العلاجية تُتخذ بناءً على الأدلة العلمية وليس على الدعاية التجارية.

3. استقبال الشكاوى والتحقيق في المخالفات

تتيح وزارة الصحة آليات للإبلاغ عن المخالفات التي يرتكبها المندوبون الطبيون، حيث يمكن للأطباء، الصيادلة، أو حتى المرضى تقديم شكاوى رسمية.

يتم التحقيق في الشكاوى واتخاذ الإجراءات التأديبية أو القانونية ضد المخالفين.

رابعًا: العقوبات التي تفرضها وزارة الصحة على المندوبين الطبيين المخالفين

1. العقوبات الإدارية

- التحذير الرسمي للمندوب الطبي عند ارتكاب مخالفة بسيطة.
- تعليق رخصة المندوب الطبي لفترة محددة في حال تكرار المخالفات.
- إلغاء الترخيص ومنع المندوب من مزاولة المهنة نهائيًا في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.

[58]- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 مرجع سابق .

2. العقوبات المالية

فرض غرامات مالية تصل إلى ملايين الدينارات الجزائرية على الشركات الدوائية التي تشجع مندوبينها على تقديم معلومات مضللة أو استخدام أساليب غير قانونية.

3. العقوبات الجنائية

إذا تسبب المندوب الطبي في إلحاق ضرر بالصحة العامة من خلال الترويج لأدوية غير مرخصة أو تقديم معلومات خاطئة، قد يواجه المساءلة الجنائية والسجن.

تلعب وزارة الصحة في الجزائر دورًا رئيسيًا في تنظيم ومتابعة عمل المندوبين الطبيين من خلال وضع القوانين الصارمة، منح التراخيص، التفتيش الدوري، ومراقبة الحملات الترويجية. كما تتخذ الوزارة إجراءات رادعة ضد أي انتهاكات قد تؤثر على صحة المرضى، مما يضمن أن يكون تسويق الأدوية في الجزائر قائمًا على الشفافية، المهنية، والامتثال للمعايير الأخلاقية والدولية.

ثانيًا: تنظيم التكوين المهني والتأطير الأخلاقي

تلعب وزارة الصحة كذلك دورًا فاعلًا في تنظيم التكوين المستمر للمندوبين الطبيين، من خلال اعتماد برامج تكوينية معترف بها، سواء لدى معاهد متخصصة أو في إطار التعاون مع الشركات الصيدلانية نفسها. وقد أشارت مدونة أخلاقيات المهنة الصيدلانية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013 إلى ضرورة تلقي المندوب الطبي تكوينًا خاصًا يضمن درايته بالقواعد التنظيمية وأخلاقيات التعامل مع الفاعلين الصحيين [59].

كما تساهم وزارة الصحة في إعداد مدونات سلوك تنظم العلاقة بين المندوبين الطبيين والمهنيين في القطاع الصحي، مع التشديد على ضرورة احترام سرّية المعلومات الطبية، وعدم استغلال النفوذ التجاري للتأثير على قرارات الطبيب، وهو ما يندرج ضمن مهام الوزارة في السهر على حماية المريض كطرف ضعيف في هذه العلاقة غير المتكافئة[60].

[59]- المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مرجع سابق

[60]- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، دليل تنظيم النشاطات الصيدلانية، مديرية الصيدلة، 2022، ص 25-30.

ثالثًا: التنسيق مع الهيئات الصيدلانية والوصاية المؤسساتية

تعمل وزارة الصحة في تنسيق مستمر مع هيئات مهنية أخرى كوزارة الصناعة الصيدلانية، ومجلس أخلاقيات مهنة الصيدلة، بهدف توحيد معايير ممارسة مهنة المندوب الطبي.

ويُعد هذا التنسيق ضروريًا لخلق نظام رقابي متكامل يُعنى ليس فقط بالمخالفات التجارية، وإنما أيضًا بملفات اعتماد المؤسسات الصيدلانية التي توظّف هؤلاء المندوبين.

ويُستشف من خلال مختلف التشريعات والمراسيم التنظيمية أن وزارة الصحة، رغم عدم إصدارها لترخيص فردي مباشر لكل مندوب طبي، إلا أنها تضطلع بدور إشرافي عام، يسمح لها بالتدخل متى ثبتت مخالفة المعايير الأخلاقية أو المهنية من طرف هؤلاء الممثلين الميدانيين للمختبرات.

الفرع الثاني: دور النقابات في تنظيم ومتابعة مهنة المندوب الطبي

تُعد النقابات المهنية من بين أبرز الفاعلين في ضبط وتنظيم سوق العمل، لاسيما في القطاعات ذات الطابع الصحي أو الصيدلاني، حيث تلعب دورًا تكميليًا للدور الرقابي للدولة. ورغم أن مهنة المندوب الطبي لم تُنظّم ضمن هيئة مهنية مستقلة أو نقابة وطنية خاصة إلى غاية اليوم، إلا أن بعض النقابات والهيئات المهنية ذات العلاقة، على غرار نقابة الصيادلة أو نقابة عمال قطاع الصحة، تؤدي أدوارًا غير مباشرة في متابعة هذه الفئة المهنية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني خاص بها.

أولًا: التمثيل المهني والدفاع عن الحقوق

تشكل النقابات منصة لتمثيل المندوبين الطبيين أمام الهيئات الحكومية والشركات الصيدلانية، خاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق المهنية، ظروف العمل، الرواتب، أو العقود. ومع أن غالبية المندوبين الطبيين يشتغلون في القطاع الخاص، ما يحدّ من انخراطهم في نقابات قطاع الصحة العمومي، إلا أن بعضهم قد ينتسب إلى نقابات عمال الصيدلة والصحة

الخاصة، التي تسعى لحماية حقوقهم ضمن الإطار العمالي العام المنصوص عليه في القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[61].

وتسعى هذه النقابات إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية للمندوبين الطبيين، من خلال تقديم العون القانوني، أو التدخل لدى الجهات المختصة في حال التعسف أو الفصل التعسفي من طرف الشركات، لا سيما في ظل هشاشة العقود التي تربط المندوبين بأرباب العمل في كثير من الحالات.

تُعد نقابة الصيادلة واحدة من الجهات الرئيسية التي تراقب عمل المندوبين الطبيين، خاصة فيما يتعلق بعلاقتهم مع الصيادلة وترويج الأدوية.

تمنع النقابة أي ممارسات قد تؤثر على استقلالية الصيدلي في اختيار الأدوية، مثل تقديم حوافز مالية أو هدايا ترويجية.

تتابع شكاوى الصيادلة ضد المندوبين الطبيين الذين لا يحترمون القوانين أو يقدمون معلومات مضللة.

2. نقابة الأطباء الجزائريين

تعمل نقابة الأطباء على حماية مهنة الطب من أي تدخلات غير مهنية، بما في ذلك التأثيرات التجارية غير الأخلاقية من قبل بعض المندوبين الطبيين.

تفرض النقابة ضوابط صارمة على العلاقة بين الأطباء والمندوبين الطبيين، لضمان أن تكون القرارات الطبية مبنية على أسس علمية بحتة وليس على التسويق التجاري.

تمنع الأطباء من قبول هدايا أو مزايا مالية من المندوبين الطبيين، وذلك للحفاظ على النزاهة المهنية.

[61]- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 1990، ص 845.

3. النقابة الوطنية للمندوبين الطبيين في الجزائر

تهدف هذه النقابة إلى تنظيم المهنة والدفاع عن حقوق المندوبين الطبيين.

تسعى إلى تحسين ظروف العمل من خلال التفاوض مع الشركات الدوائية والحكومة بشأن شروط التوظيف، الرواتب، والتدريب المستمر.

تعمل على وضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تلزم المندوبين الطبيين بالتصرف بمهنية عالية واحترام القوانين الوطنية.

ثانيًا: ضبط أخلاقيات المهنة والتكوين النقابي

تلعب النقابات دورًا توجيهيًا في تعزيز أخلاقيات المهنة، من خلال تنظيم دورات تحسيسية حول ضوابط الممارسة، والعلاقة مع الأطباء والصيادلة، والحدود القانونية للترويج الدوائي. وتنسق بعض النقابات مع مجلس أخلاقيات المهنة الصيدلانية أو وزارة الصحة في هذا الشأن، لتفادي التجاوزات مثل تقديم الرشاوى المقنّعة، أو التأثير على وصفات الأطباء وهي ممارسات قد تجرّم وفقًا للقانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد، خصوصًا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[62].

كما تساهم بعض النقابات في التكوين النقابي والتثقيف المهني، من خلال إعداد كتيبات أو أدلة توجيهية خاصة بالمندوبين الطبيين، تتضمن القواعد القانونية والأخلاقية التي يجب احترامها أثناء ممارسة المهنة.

ثالثًا: المطالبة بإطار قانوني مستقل للمهنة

تُعد النقابات الصوت الأبرز في المطالبة بضرورة سنّ نصوص قانونية خاصة تنظم مهنة المندوب الطبي، وهو مطلب تكرّرت الدعوة إليه من طرف العاملين في القطاع منذ سنوات. فغياب تعريف قانوني واضح لهذه المهنة يجعلها في كثير من الأحيان عرضة لسوء

[62]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، ص 4.

الفهم القانوني، ويؤدي إلى تداخل في المهام مع مهنيين آخرين، ما ينعكس سلبًا على فاعلية العمل، وعلى صورة المهنة ككل[63].

وقد عبّرت بعض التنظيمات النقابية، في بيانات وتصريحات رسمية، عن ضرورة إدماج المندوبين الطبيين ضمن القانون الجزائري الخاص بالمهن شبه الطبية، أو إصدار قانون مستقل يُحدّد شروط التكوين، مزاولة النشاط، الالتزامات، وحقوق المنتسبين إلى هذه المهنة. وهو ما من شأنه أن يعزز من حماية هذه الفئة، ويُحدّ من الممارسات غير القانونية التي قد تنجم عن الغموض التنظيمي الحالي[64].

رابعا : دور الجمعيات المهنية في تأطير وتطوير مهنة المندوب الطبي

1. الجمعية الجزائرية للصيدلة السريرية

تعمل هذه الجمعية على تطوير قطاع الصيدلة من خلال تعزيز الشراكة بين الصيادلة والمندوبين الطبيين.

تقدم دورات تدريبية حول الأدوية الجديدة، مما يساعد المندوبين الطبيين على تقديم معلومات دقيقة للصيادلة[65].

2. الجمعيات العلمية والطبية

تنظم بعض الجمعيات الطبية ندوات ومؤتمرات علمية يشارك فيها المندوبون الطبيون، حيث يتعرفون على آخر التطورات في صناعة الأدوية.

تساعد هذه الجمعيات في تطوير مهارات المندوبين الطبيين في التواصل العلمي والأخلاقي مع الأطباء والصيادلة.

---

[63]– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "الدليل النقابي للعمال في القطاع الخاص"، منشورات الوزارة، الجزائر، 2022، ص 38–42.

[64]– بيانات النقابة الوطنية لعمال الصيدلة والصحة الخاصة، التصريحات الصحفية لسنة 2021 و2022، منشورة في الصحف الوطنية: الخبر، الشروق، النهار.

[65]– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع السابق ص 45.

3. الجمعية الجزائرية للمندوبين الطبيين

تهدف إلى تعزيز مكانة المندوب الطبي في النظام الصحي الجزائري.

توفر منصات تدريبية حول التشريعات الجديدة، أخلاقيات المهنة، واستراتيجيات التسويق الطبي.

تعمل على تعزيز الحوار بين المندوبين الطبيين والهيئات الصحية لضمان بيئة عمل عادلة ومنظمة.

ثالثًا: دور النقابات والجمعيات في الرقابة والالتزام بالأخلاقيات المهنية

1. وضع مدونات أخلاقيات المهنة

تعمل النقابات والجمعيات المهنية على إعداد أدلة أخلاقية تلزم المندوبين الطبيين بالتصرف بمهنية عالية، مثل:

عدم تقديم معلومات مضللة عن الأدوية[66].

الامتناع عن التأثير غير المشروع على قرارات الأطباء والصيادلة.

الالتزام بالقوانين المنظمة لتسويق الأدوية.

2. تلقي الشكاوى والتحقيق في المخالفات

توفر النقابات المهنية آليات للإبلاغ عن أي انتهاكات مهنية يرتكبها المندوبون الطبيون.

يتم التحقيق في الشكاوى واتخاذ إجراءات تأديبية ضد المندوبين الذين يخالفون القوانين والأخلاقيات.

3. تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية

تساهم الجمعيات المهنية في رفع كفاءة المندوبين الطبيين عبر تقديم دورات متخصصة في:

التواصل العلمي مع الأطباء والصيادلة.

التسويق الدوائي وفقًا للمعايير الأخلاقية.

[66]– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع السابق ص 45.

التشريعات والقوانين المنظمة لمهنة المندوب الطبي في الجزائر.

رابعًا: التحديات التي تواجه النقابات والجمعيات المهنية في تأطير المهنة

رغم الدور الفعّال للنقابات والجمعيات في تنظيم مهنة المندوب الطبي، إلا أنها تواجه عدة تحديات، منها:

نقص الموارد والإمكانيات التي تحد من قدرتها على تنظيم دورات تدريبية منتظمة.

عدم التزام بعض الشركات الدوائية بالمعايير الأخلاقية، مما يجعل من الصعب فرض القوانين على جميع المندوبين الطبيين.

صعوبة الرقابة الفعالة بسبب العدد الكبير من المندوبين الطبيين المنتشرين في مختلف أنحاء الجزائر.

تلعب النقابات والجمعيات المهنية في الجزائر دورًا أساسيًا في تنظيم مهنة المندوب الطبي من خلال وضع مدونات أخلاقيات، توفير التدريب المستمر، مراقبة الالتزام بالقوانين، وحماية المهنة من أي ممارسات غير قانونية. كما تساهم في تعزيز الشفافية والمهنية في تسويق الأدوية، مما يضمن أن يكون دور المندوب الطبي قائمًا على المعرفة العلمية والالتزام بالقوانين الصحية، وليس على المصالح التجارية فقط[67].

الفرع الثالث: آليات الإبلاغ عن التجاوزات والممارسات غير القانونية في الجزائر

يتميز الإبلاغ عن نشاط المندوب الطبي أحد العناصر الجوهرية في تنظيم هذه المهنة، حيث يُشكل وسيلة رقابية وقانونية لتمكين السلطات المختصة، وعلى رأسها وزارة الصحة ووزارة الصناعة الصيدلانية، من متابعة وتقييم الأداء المهني لهذه الفئة، وضمان التزامها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة في ظل حساسية قطاع الأدوية، وضرورة ضبط ممارسات الترويج الدوائي داخل إطار قانوني وأخلاقي صارم.

[67]– عبد العزيز أبو شعيشع، "القانون الصحي: دراسة في التنظيم القانوني للمهن الطبية وشبه الطبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. راجع الفصل الخامس: الترخيص بمزاولة المهن شبه الطبية، ص170.

أولًا: الإبلاغ كآلية للرقابة الإدارية والتنظيمية

تنص التشريعات الجزائرية ذات الصلة بالقطاع الصيدلاني على إلزام المؤسسات الصيدلانية التي تستخدم مندوبي الدعاية الطبية بتقديم تقارير دورية عن أنشطتهم، وذلك من أجل تمكين المصالح المختصة من ممارسة الرقابة الفعلية على هذا النشاط. وفي هذا الإطار، جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها وترويجها، ليُلزم الشركات الصيدلانية بـ"إعلام وزارة الصناعة الصيدلانية والهيئات الوصية بقائمة مندوبيها الطبيين وبالمناطق الجغرافية التي ينشطون فيها" (الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021، ص 12)[68].

ويُعد هذا الإبلاغ خطوة تنظيمية ضرورية، تهدف إلى تتبع نشاط المندوبين، وضمان امتثالهم لأخلاقيات المهنة وشروط الترويج القانوني للمواد الصيدلانية، مع تمكين المفتشين من القيام بمهام التحقق والمتابعة عند الاقتضاء.

ثانيًا: التزامات المؤسسات الصيدلانية بالإبلاغ

تقع على عاتق المؤسسات الصيدلانية – سواء كانت محلية أو أجنبية – مسؤولية التبليغ المسبق عن أسماء مندوبيها، ومؤهلاتهم، ومساراتهم المهنية، إضافة إلى إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم القانونية أو العملية، وذلك وفقًا لما نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المتعلق بكيفيات مراقبة النشاطات الصيدلانية، والذي شدد على ضرورة "احتفاظ كل مؤسسة بملف إداري وتقني لكل مندوب طبي، وإتاحته عند الطلب للإدارة المختصة" (الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2021، ص 24).)[69].

[68]- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 مرجع سابق ص 11-13.

[69]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المحدد لكيفيات مراقبة النشاطات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2021، ص 24.

كما يُشترط أن يكون المندوبون قد خضعوا لتكوين معتمد، وتتوفر فيهم الكفاءة العلمية اللازمة، وهو ما يتطلب من المؤسسات أن تُبلّغ الجهات المختصة بكل ما يُثبت ذلك، في إطار التزامها بالمطابقة القانونية والتنظيمية.

ثالثًا: التبليغ عن المخالفات والانحرافات

من جهة أخرى، يُعتبر الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية للمندوبين الطبيين آلية هامة في محاربة الفساد والردع الإداري، وهو ما يتماشى مع أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتيح لأي شخص – طبيعيًا كان أو معنويًا – التبليغ عن أفعال يُشتبه في أنها تنطوي على رشاوى أو تضارب مصالح أو استغلال غير مشروع للنشاط المهني[70].

وفي هذا السياق، يحق للمؤسسات الصحية، الصيادلة، وحتى المرضى أو المواطنين، تقديم بلاغات للسلطات المختصة، كوزارة الصحة، مجلس أخلاقيات المهنة، أو الأجهزة الأمنية، بشأن أي تجاوزات من طرف مندوبي الأدوية، مثل تقديم هدايا مالية مقابل وصف منتجات معينة، أو تسريب معلومات صحية مخالفة للقانون.

وتعكف وزارة الصحة على استقبال هذه البلاغات عبر آليات متنوعة، منها البريد الإلكتروني الرسمي، خلية مكافحة الفساد داخل الوزارة، أو المفتشيات الجهوية، ما يعزز من فعالية الردع والمساءلة في هذا القطاع الحيوي)[71].

[70]– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، ص 4-7.

[71]– وزارة الصناعة الصيدلانية، "دليل شروط ترويج المنتجات الصيدلانية"، الجزائر، 2022، ص 18-22.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه همل المندوب الطبي

يُواجه المندوب الطبي في الجزائر عدة تحديات تنظيمية تعيق عمله اليومي وتؤثر على قدرته على الترويج الفعّال للأدوية والمعدات الطبية. وتتمثل هذه التحديات في القيود القانونية والإدارية، الضوابط الأخلاقية، وآليات الرقابة المشددة، التي تهدف إلى ضمان تسويق مسؤول للأدوية وحماية الصحة العامة.

ورغم أهمية هذه القوانين في تنظيم سوق الأدوية ومنع أي تلاعب أو تضليل، إلا أنها تفرض قيودًا صارمة على أنشطة المندوب الطبي، مما يجعله مطالبًا بالتكيف المستمر مع المتغيرات التنظيمية والقانونية لضمان الامتثال للمعايير المهنية.

في هذا المبحث، سنتناول أهم التحديات التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي في الجزائر، مع التركيز على القيود القانونية، العقبات الأخلاقية، وتأثير الرقابة الصارمة على الأداء المهني للمندوب الطبي.

المطلب الأول: الصعوبات القانونية و الإدارية التي تواجه المندوب الطبي

يُعتبر المندوب الطبي عنصرًا مهمًا في قطاع الرعاية الصحية، حيث يساهم في ترويج الأدوية والمستلزمات الطبية وفقًا لمعايير علمية وأخلاقية محددة. ومع ذلك، فإن مزاولة هذه المهنة في الجزائر ليست بالأمر السهل، إذ يواجه المندوب الطبي عدة صعوبات قانونية وإدارية تؤثر على قدرته على أداء عمله بفعالية.

تشمل هذه التحديات الإجراءات الطويلة للحصول على التراخيص والتصاريح، القيود الصارمة على التسويق الدوائي، والتعقيدات البيروقراطية في التعامل مع الجهات الرسمية. وعلى الرغم من أهمية هذه الأنظمة في تنظيم سوق الأدوية وحماية الصحة العامة، إلا أنها قد تُشكل عائقًا أمام المندوبين الطبيين، مما يستلزم التكيف المستمر مع القوانين والمتطلبات التنظيمية.

في هذا المطلب، سنتناول أبرز الصعوبات القانونية والإدارية التي يواجهها المندوب الطبي في الجزائر، مع التركيز على تعقيدات التراخيص، القيود على الإعلانات الدوائية، والتحديات المرتبطة بالبيروقراطية والإجراءات الإدارية.

الفرع الأول: تعقيد إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة للمهنة في الجزائر

يُعتبر الحصول على التراخيص القانونية أحد أبرز التحديات التي تواجه المندوب الطبي في الجزائر، حيث يخضع لمجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة التي تتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين قبل السماح له بمزاولة المهنة رسميًا.

تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم سوق الأدوية وضمان أن يكون تسويق المنتجات الطبية مسؤولًا وقائمًا على أسس علمية، لكنها في المقابل تفرض عراقيل بيروقراطية قد تؤثر على سرعة التحاق المندوبين الطبيين بسوق العمل، وكذلك على قدرة الشركات الدوائية على تشغيلهم بفعالية.

رغم أن المندوب الطبي يضطلع بدور محوري في الترويج للمستحضرات الصيدلانية، إلا أنه لا يُصنف ضمن "المهن شبه الطبية" المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ولا يرد له ذكر صريح في القانون رقم 08-13 المتعلق بالمهن الشبه الطبية[72]

. كما لا يوجد أي مرسوم تنفيذي ينظم بشكل مباشر شروط مزاولة هذه المهنة، ما يؤدي إلى غياب إجراءات موحّدة أو هيئة مهنية مرجعية تمنح تراخيص لمزاولتها.

ويُشير عدد من الباحثين القانونيين إلى أن هذا الفراغ التشريعي يُنتج آثارًا سلبية، منها غموض شروط الأهلية، التكوين، والمتابعة الإدارية، بالإضافة إلى صعوبة تصنيف المندوب الطبي ضمن إطار تنظيمي معيّن، وهو ما يجعل مساره المهني رهينًا لاجتهادات إدارية أو تعليمات وزارية غير ملزمة قانونًا.

72- القانون رقم 18-11 مرجع سابق ص 7-25.

أولًا: المتطلبات الأساسية للحصول على ترخيص المندوب الطبي في الجزائر

1. المؤهلات الأكاديمية المطلوبة

يجب أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة جامعية في أحد التخصصات التالية:

1. الصيدلة.
2. البيولوجيا أو العلوم الطبية الحيوية.
3. الكيمياء الحيوية أو البيوتكنولوجيا.
4. التسويق الطبي (مع خبرة في المجال الصحي).

يتم التحقق من صحة المؤهلات العلمية عبر وزارة التعليم العالي، وفي حالة الشهادات الأجنبية، يجب تقديم طلب معادلة الشهادة لمطابقتها بالمعايير الجزائرية.

2. التسجيل لدى وزارة الصحة والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP)[73].

لا يُسمح لأي شخص بمزاولة مهنة المندوب الطبي إلا بعد التسجيل الرسمي لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يتطلب التسجيل تقديم ملف إداري كامل يحتوي على:

1. شهادة جامعية معتمدة.
2. شهادة السوابق العدلية.
3. وثيقة تثبت التوظيف من قبل شركة دوائية معتمدة.

بعد تقديم الملف، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP) بدراسة الطلب ومنح التصريح الرسمي للممارسة.

3. الحصول على بطاقة المندوب الطبي

بعد الموافقة من وزارة الصحة وANPP، يُمنح المندوب الطبي بطاقة مهنية تخوله زيارة الأطباء والصيادلة والترويج للأدوية وفقًا للقوانين المعمول بها.

[73] – الموقع الوزارة الصناعة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بتاريخ 2025/05/12 الساعة 15:13.
https://www.industrie.gov.dz/anpp/

يجب تجديد هذه البطاقة بصفة دورية وفقًا للقوانين التنظيمية، مما يفرض على المندوب متابعة القوانين والتحديثات الإدارية باستمرار.

ثانيًا: التحديات التي تواجه المندوب الطبي في الحصول على التراخيص

1. طول مدة الإجراءات البيروقراطية

يمكن أن تستغرق عملية الحصول على الترخيص عدة أشهر بسبب الإجراءات المعقدة، مما يؤخر دخول المندوب الطبي إلى سوق العمل.

تتسبب البيروقراطية في تأخير معالجة الملفات، خاصة مع قلة الموارد البشرية في الهيئات المسؤولة عن مراجعة طلبات التراخيص[74]

2. تعقيدات متطلبات التجديد السنوي

يتوجب على المندوبين الطبيين تجديد تراخيصهم بشكل دوري لضمان استمرارهم في العمل بشكل قانوني.

يتطلب التجديد تقديم تقارير دورية عن النشاطات التسويقية، مما يزيد من الضغط الإداري على المندوبين والشركات الدوائية.

3. التحديات التي يواجهها الأجانب للحصول على تراخيص المزاولة

يخضع المندوبون الطبيون الأجانب لقيود إضافية، حيث يتعين عليهم:

- الحصول على تصريح عمل خاص من وزارة العمل.
- تقديم شهادات معادلة للمؤهلات العلمية.
- إثبات عدم توفر جزائريين قادرين على شغل المنصب المطلوب، وهو شرط يزيد من تعقيد التوظيف في الشركات متعددة الجنسيات.

[74]– عبد العزيز أبو شعيشع، مرجع سابق ، ص. 187–203.

4. ارتفاع تكاليف التسجيل والتصاريح

تفرض الجهات الحكومية رسومًا على تسجيل المندوبين الطبيين وتجديد تراخيصهم، مما يشكل عبئًا ماليًا على الشركات الدوائية.

قد تتسبب هذه الرسوم في تأخير تسجيل بعض المندوبين أو عدم تجديد تراخيصهم في الوقت المناسب.

ثالثًا: تأثير هذه التعقيدات على قطاع المندوبين الطبيين والشركات الدوائية

1. تأخير دخول المندوبين الطبيين إلى سوق العمل

بسبب الإجراءات المطولة، قد يضطر المندوبون الطبيون إلى الانتظار لأشهر قبل ممارسة عملهم فعليًا، مما يخلق فجوة في سوق العمل[75].

2. التأثير على الشركات الدوائية

يؤدي تعقيد التراخيص إلى صعوبة توظيف مندوبين جدد، مما يحد من قدرة الشركات على الترويج السريع للأدوية الجديدة

تضطر بعض الشركات إلى الاعتماد على عدد محدود من المندوبين الطبيين، مما يقلل من فعاليتها الترويجية.

3. زيادة الضغوط على المندوبين الطبيين العاملين

مع قلة عدد المندوبين المسجلين، يواجه العاملون ضغطًا إضافيًا لتغطية مناطق واسعة، مما يؤدي إلى الإرهاق الوظيفي وصعوبة تحقيق الأهداف التسويقية.

يواجه المندوب الطبي في الجزائر تحديات كبيرة في الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة، بسبب الإجراءات الإدارية الطويلة، تعقيدات التجديد السنوي، وصعوبة توظيف الأجانب. رغم أن هذه القوانين تهدف إلى تنظيم سوق الأدوية وضمان الامتثال للمعايير

75- عبد القادر زروقي، القانون الدوائي في التشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2021، ص 109-115.

الصحية، إلا أنها تشكل في المقابل عائقًا أمام الشركات الدوائية والمندوبين الطبيين، مما يستدعي البحث عن حلول لتسريع هذه الإجراءات وتحسين كفاءة النظام الإداري.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على التسويق الدوائي وتأثيرها على المندوب الطبي في الجزائر

يعتبر التسويق الدوائي مجالًا شديد الحساسية نظرًا لارتباطه المباشر بصحة الإنسان وحياة المرضى، ولذلك توليه التشريعات الجزائرية اهتمامًا خاصًا، من خلال فرض قيود قانونية وأخلاقية صارمة على ممارسة هذا النشاط. ويقع المندوب الطبي في قلب هذه العملية التسويقية، باعتباره الوسيط الرئيسي بين المؤسسات الصيدلانية ومهنيي الصحة، ما يجعله معنيًا بشكل مباشر بهذه القيود، التي تؤثر على طبيعة عمله وحدود تحركه داخل الوسط الطبي[76].

أولًا: الإطار القانوني لتقييد الترويج الدوائي

حددت المنظومة القانونية الجزائرية معالم واضحة لنشاط التسويق الدوائي من خلال عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، أبرزها القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الذي نصّ في مادته 242 على أن "كل ترويج للمواد الصيدلانية أو شبه الصيدلانية يجب أن يتم وفقًا للشروط التي تحددها النصوص التنظيمية، مع احترام الأخلاقيات المهنية"[77].

كما أكّد على ضرورة تجنّب كل ما من شأنه التأثير غير المشروع على مهنيي الصحة في وصف الأدوية.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-82 لسنة 2021، ليُكرّس هذه المبادئ من خلال إلزام المؤسسات الصيدلانية بوضع خطط تسويق خاضعة للترخيص المسبق من وزارة الصناعة

76- عبد القادر زروقي، مرجع سابق ص -120. .

77- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2018، ص 23.

الصيدلانية، مع منع كل أشكال الدعاية غير المباشرة أو التضليلية التي قد تضر بالمستهلك أو تُشوّه مبدأ التنافس النزيه[78].

ثانيًا: القيود المهنية والأخلاقية المفروضة على المندوب الطبي

بموجب هذه النصوص، يتعيّن على المندوب الطبي الالتزام بعدد من الضوابط في نشاطه الترويجي، من أبرزها:

- الامتناع عن تقديم هدايا أو امتيازات مادية لمهنيي الصحة بهدف التأثير على قراراتهم العلاجية؛
- عدم استغلال العلاقة المهنية مع الأطباء أو الصيادلة لأغراض تجارية محضة؛
- الاقتصار على تقديم معلومات علمية موثقة ومدققة حول الدواء، دون تضخيم فوائده أو إخفاء آثاره الجانبية؛
- احترام السرية الطبية والامتناع عن الترويج داخل المؤسسات الاستشفائية دون إذن مسبق من الإدارة.

وقد نصّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 2021 المتعلق بكيفيات متابعة نشاط المؤسسات الصيدلانية، على أن "كل ترويج دوائي يجب أن يتم في إطار علمي ومهني وأخلاقي، وتحت المسؤولية المباشرة للمخبر الموزّع"[79].

ما يعني تحميل الشركة والمندوب معًا المسؤولية القانونية لأي تجاوز.

ثالثًا: الأثر العملي لهذه القيود على عمل المندوب الطبي

أثّرت هذه القيود على عمل المندوب الطبي بعدة أشكال:

78- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بتسجيل وتوزيع وترويج المواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021، ص 12.

79- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المحدد لكيفيات مراقبة النشاطات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2021، ص 24.

تقليص هامش المناورة التجارية: أصبح المندوب الطبي مطالبًا بالتحرك داخل فضاء قانوني ضيق، يُركّز على البعد العلمي دون إمكانية استخدام أساليب التأثير التقليدية كالإغراءات أو الولائم المهنية، ما يتطلب منه تكوينًا عاليًا وكفاءة تواصلية دقيقة.

تكثيف الرقابة الإدارية: ألزمت وزارة الصناعة الصيدلانية المؤسسات الصيدلانية بإبلاغها بكل الحملات الترويجية، وتقديم تقارير دورية عن أنشطة مندوبيها، وهو ما جعل عمل المندوب محاطًا بمتابعة صارمة تحدّ من استقلاليته.

تحوّل دور المندوب نحو الوظيفة الإعلامية: نتيجة هذه التشريعات، لم يعد المندوب مجرد أداة تسويق، بل تحول إلى وسيط علمي يقدم معلومات دقيقة للأطباء والصيادلة، ما يتطلب إعادة تعريف المهارات المطلوبة للالتحاق بالمهنة.

رابعًا: غياب حماية قانونية متوازنة للمندوب

رغم هذه الالتزامات، إلا أن المندوب الطبي لا يستفيد من حماية قانونية كافية، إذ لا توجد في التشريعات الجزائرية آلية للطعن في العقوبات الإدارية المفروضة عليه، أو هيئة مهنية تُمثله وتدافع عن مصالحه، ما يُبرز عدم توازن العلاقة بين المندوب والمؤسسة الصيدلانية، ويُظهر الحاجة إلى إصلاح تشريعي يُقنّن هذه المهنة على نحو شامل وعادل[80].

80– رزيقة شفيق، المسؤولية المهنية في القطاع الصحي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 88–93.

المطلب الثاني: تأثير المنافسة التجارية والضغوط السوقية على المندوب الطبي في الجزائر

يعمل المندوب الطبي في الجزائر في بيئة شديدة التنافسية، حيث تسعى الشركات الدوائية إلى تحقيق أكبر حصة سوقية من خلال تسويق منتجاتها الطبية بطريقة فعالة ومقنعة للأطباء والصيادلة. في ظل هذا الواقع، يواجه المندوب الطبي ضغوطًا كبيرة لتحقيق الأهداف التجارية للشركة، مع الالتزام في الوقت ذاته بالقوانين الأخلاقية والتنظيمية الصارمة التي تحكم المهنة.

تشمل هذه الضغوط المنافسة القوية بين الشركات الدوائية، التحديات المتعلقة بتحقيق المبيعات، وضرورة الامتثال للقيود القانونية التي تحد من أساليب التسويق التقليدية. كل هذه العوامل تجعل من مهمة المندوب الطبي تحديًا مستمرًا يتطلب مهارات تسويقية قوية، قدرة على التكيف، ومعرفة دقيقة بالسوق.

الفرع الأول: المنافسة بين الشركات الدوائية وتأثيرها على التزام المندوبين بالقوانين

تُعد المنافسة بين الشركات الدوائية من أبرز العوامل التي تؤثر على عمل المندوب الطبي في الجزائر، حيث تتنافس العديد من الشركات المحلية والعالمية على تحقيق أكبر حصة في السوق الدوائي. في ظل هذه المنافسة، يُمارس ضغط كبير على المندوبين الطبيين لتحقيق أهداف المبيعات، مما قد يدفع بعضهم إلى اتباع أساليب غير قانونية أو غير أخلاقية، خاصة في ظل القيود التنظيمية الصارمة التي تفرضها السلطات الصحية الجزائرية [81].

يؤثر هذا الوضع على مدى التزام المندوبين بالقوانين المنظمة لمهنة التسويق الدوائي، حيث يجدون أنفسهم أمام معادلة صعبة بين تحقيق الأهداف التجارية لشركاتهم والالتزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية.

81- نجاة خوجة، أخلاقيات ممارسة المهن الصحية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد 12، 2022، ص 92-95.

أولًا: مظاهر المنافسة التجارية بين شركات الأدوية

تعتمد شركات الأدوية في الجزائر على شبكة من المندوبين الطبيين لترويج منتجاتها لدى الأطباء والصيادلة، وهو ما يجعلهم في الواجهة ضمن سباق تجاري شرس يهدف إلى رفع المبيعات وضمان الحصة السوقية للمنتَج. وتتمثل أبرز مظاهر هذه المنافسة في:

تعدد المنتجات المتشابهة من حيث التركيبة أو الفعالية، مما يفرض على الشركات الاعتماد على المندوبين لتمييز منتوجها؛

السعي إلى بناء علاقات خاصة مع مهنيي الصحة عبر زيارات متكررة أو عروض دعائية؛

تقديم حوافز مالية أو مادية غير معلنة في بعض الحالات؛

تنظيم ملتقيات علمية ممولة بهدف التسويق غير المباشر، ما يضع المندوب الطبي أحيانًا في موقع متناقض بين الواجب المهني والإغراء التجاري.

ثانيًا: تأثير المنافسة على التزام المندوبين بالقوانين والأخلاقيات

في ظل هذه المنافسة الشديدة، يتعرض المندوب الطبي لضغوط تجارية مباشرة من مؤسسته لبلوغ أهداف تسويقية دقيقة، وهو ما قد يؤدي إلى:

التغاضي عن الالتزامات القانونية: كالترويج لمنتجات غير مسجلة رسميًا، أو تقديم معلومات غير دقيقة عن الأدوية، مخالفةً لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-82 لسنة 2021 الذي يُلزم المندوبين بـ"الاقتصار على تقديم المعلومات العلمية الدقيقة والموثقة حول المنتجات الصيدلانية" [82].

الإخلال بأخلاقيات المهنة: مثل تقديم هدايا أو تنظيم لقاءات غير مرخصة داخل المؤسسات الصحية، في مخالفة صريحة لما ورد في المادة 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي تحظر كل أشكال الترويج التي تمس بالاستقلال المهني للطبيب أو الصيدلي[83].

82- القانون رقم 18-11 مرجع السابق ، ص 23.

83- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 مرجع سابق ، ص 12.

غياب الحماية القانونية للمندوب: إذ أن المندوب هو الطرف الأكثر ضعفًا في العلاقة، وغالبًا ما يتحمل وحده تبعات أي خرق قانوني، دون حماية نقابية أو تنظيمية تحميه من ضغوط شركته [84].

ثالثًا: ضرورة ضبط المنافسة وحماية المندوب

أمام هذه الممارسات، يُصبح من الضروري أن تتدخل الدولة لتنظيم المنافسة في السوق الدوائية بشكل يوازن بين الحرية التجارية وحماية الأخلاقيات الطبية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تعزيز دور المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية ووزارة الصحة في مراقبة أنشطة الترويج.
- فرض رقابة صارمة على الحملات الدعائية والتظاهرات العلمية الممولة من الشركات.
- سن نصوص تنظيمية خاصة بالمندوبين الطبيين، تُحدد مهامهم، حقوقهم، والحدود القانونية لنشاطهم الترويجي.
- إنشاء هيئة مهنية مستقلة على غرار مجلس أخلاقيات المهنة، تُشرف على التكوين، الاعتماد، والمراقبة التأديبية [85].

الفرع الثاني: الإغراءات المالية والهدايا وتأثيرها على أخلاقيات المهنة

تمثّل الإغراءات المالية والهدايا التي تقدمها بعض المؤسسات الصيدلانية لمهنيي الصحة – من خلال مندوبيها الطبيين – إحدى الممارسات الأكثر إضرارًا بأخلاقيات المهنة. وعلى الرغم من أن المشرّع الجزائري حاول من خلال بعض النصوص كبح هذه الظاهرة، إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه تحديات عديدة، خصوصًا في ظل ضعف الرقابة وغياب آليات فعالة لحماية استقلالية الطبيب والمندوب معًا[86].

84- عبد القادر زروقي، مرجع سابق ، ص 135-140.

85- سامية بوحوش، تنظيم السوق الدوائية في الجزائر بين متطلبات المنافسة وحماية الصحة العامة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 24، 2023، ص 115-120.

86- سميرة بوحنيكة، ممارسات التسويق الدوائي في الجزائر وأثرها على أخلاقيات المهنة، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 28، 2022، ص 122-128

أولًا: مظاهر الإغراءات في المجال الدوائي

تأخذ الإغراءات المقدّمة عبر المندوبين الطبيين أشكالًا متعددة، من أبرزها:

- الهدايا العينية أو الرمزية: كالأجهزة الإلكترونية أو أدوات المكاتب الممهورة بعلامات تجارية لمنتوجات دوائية.
- التمويل الجزئي أو الكلي للمشاركة في مؤتمرات علمية، غالبًا ما تكون خارج البلاد.
- الدعوات إلى الولائم والأنشطة الترفيهية باسم "العلاقات العامة".
- اقتراح عمولات غير رسمية مقابل الترويج لدواء معين على حساب آخر.

وغالبًا ما تتم هذه العمليات تحت غطاء "التسويق العلمي"، في محاولة لإضفاء الشرعية على سلوكيات تتعارض جوهريًا مع مبادئ مهنة الطب والصيدلة، بل وتضع المندوب الطبي في موضع شبهة قانونية.

ثانيًا: الأثر الأخلاقي والقانوني لهذه الإغراءات

من الناحية القانونية، تُعد هذه الإغراءات انتهاكًا مباشرًا للنصوص التي تنظم النشاط الصيدلاني، إذ تنص المادة 242 من القانون رقم 18-11 [87] المتعلق بالصحة على أن "كل ترويج للمواد الصيدلانية يجب أن يتم وفق أخلاقيات المهنة، ويُمنع تقديم أي مقابل أو فائدة مادية بغرض التأثير على قرارات مهنيي الصحة" (الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2018، ص 23). [88].

كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 21-82 لسنة 2021، في مادته 26، على أنه "يُمنع على كل مؤسسة صيدلانية، بواسطة مندوبيها، تقديم أية مزايا مادية أو عينية لمهنيي الصحة من شأنها التأثير على حيادهم المهني" (الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021، ص 13). [89].

87- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2018، ص 23.

88- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بتسجيل وترويج المواد الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021، ص 13.

89- محمد الشريف هتهات، أخلاقيات المهن الصحية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 98-104.

أما من الناحية الأخلاقية، فإن هذه الإغراءات:

- تُشوّه علاقة الثقة بين المريض والطبيب، وتثير الشكوك حول دوافع وصف الأدوية.
- تقوّض مبدأ الاستقلال العلمي لمهني الصحة، وتحوّله إلى أداة تجارية.
- تضغط على المندوب الطبي نفسه، الذي يُجبر في أحيان كثيرة على تقديم هذه الإغراءات، كجزء من استراتيجيته التسويقية المفروضة عليه من طرف المؤسسة.

ثالثًا: غياب آليات فعالة للردع والرقابة

على الرغم من وجود هذه النصوص، فإن تطبيقها لا يزال يفتقر إلى الصرامة، وذلك بسبب:

- عدم وجود هيئة مستقلة للمراقبة الأخلاقية للمندوبين الطبيين، على غرار مجلس أخلاقيات المهن الصحية.
- غياب التبليغ الفعّال من مهنيي الصحة حول هذه الممارسات، إما خوفًا من فقدان المزايا أو بدافع المجاملة.
- قصور الثقافة القانونية لدى بعض المندوبين الطبيين، الذين لا يُدركون في الغالب حدود المسؤولية القانونية المترتبة على تصرفاتهم[90].

وعليه، فإن ظاهرة الإغراءات تمثل تهديدًا مزدوجًا: فهي من جهة تُفقد العملية الترويجية شفافيتها، ومن جهة أخرى تُعرض المندوب الطبي لمخاطر قانونية ومهنية.

90- بوعلام بوقرة، الإطار القانوني للممارسات الترويجية للدواء في الجزائر، دار التوفيق، الجزائر، 2021، ص 77–83.

خلاصة الفصل

تطرق هذا الفصل إلى دراسة الأطر القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل المندوب الطبي، باعتباره فاعلًا في قطاع حساس يتطلب ضبطًا دقيقًا للممارسات المهنية تفاديًا لأي تجاوزات قد تمس بالصحة العامة أو تميل نحو تضارب المصالح. وقد بدأ الفصل بعرض الإطار القانوني المنظم لمهنة المندوب الطبي على الصعيد الوطني، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، إن وجدت، وتحليل حدود فعاليتها التطبيقية.

كما تناول الفصل نماذج تشريعية مقارنة في كل من فرنسا، مصر، والأردن، حيث تبين أن بعض الدول سبقت إلى وضع مدونات سلوك مهنية ولوائح تنظيمية تُحدد بدقة مهام المندوب، حقوقه، واجباته، وحدود تواصله مع الأطباء. وقد أظهرت المقارنة وجود تباين كبير بين الأنظمة من حيث شمولية التنظيم، وصرامة الرقابة، وآليات التبليغ عن التجاوزات.

ثم تم التطرق إلى أبرز التحديات التنظيمية التي يواجهها المندوب الطبي، كغياب الاعتراف القانوني الصريح بالمهنة في بعض البلدان، وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، وانعدام التكوين المهني الإجباري في أخلاقيات الترويج الدوائي. كما تم إبراز دور الجهات الفاعلة في تنظيم المهنة، مثل نقابات الصيادلة، وزارات الصحة، وجمعيات الأطباء، مع مناقشة حدود تدخلها وفاعليتها.

وفي ختام الفصل، تم التأكيد على أن غياب إطار قانوني واضح وملزم يُعد من بين أهم أسباب الفوضى المهنية التي قد تعرفها المهنة، مما يجعل من الضروري تعزيز التشريع والتكوين والرقابة في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

في خضم التطورات المتسارعة التي يعرفها قطاع الصحة والصناعة الدوائية، يبرز دور المندوب الطبي كحلقة محورية بين المنتج والمستهلك الطبي، وهو ما يُحتم ضرورة إخضاع هذا الدور لضوابط أخلاقية دقيقة تحفظ توازن العلاقة بين البعد التجاري والرسالة الصحية.

وقد أظهرت الدراسة أن الالتزام بأخلاقيات المهنة لا يمثل مجرد إطار نظري أو شكلي، بل يشكل عنصرًا جوهريًا في ضمان جودة الرعاية الصحية وحماية المصلحة العامة.

كما تبيّن أن غياب الضوابط الأخلاقية، أو عدم احترامها، قد يؤدي إلى ممارسات غير مسؤولة تُضعف الثقة بين الفاعلين في القطاع الطبي، وتُعرّض حياة المرضى لمخاطر متعددة. لذا، فإن ترسيخ ثقافة مهنية قائمة على الأمانة، الشفافية، واحترام استقلالية القرار الطبي، يُعد من أولويات الإصلاح في هذا المجال الحيوي.

أهم النتائج:

يلعب المندوب الطبي دورًا حساسًا يتطلب توازناً دقيقاً بين الترويج التجاري للمستحضرات الطبية والالتزام بمبادئ الممارسة الأخلاقية.

توجد فجوة ملحوظة بين الإطار الأخلاقي المنصوص عليه في الأدبيات المهنية، والممارسات الواقعية لبعض المندوبين في الميدان.

ضعف الرقابة وغياب تكوين متخصص في أخلاقيات المهنة يسهم في انتشار بعض السلوكيات غير المهنية.

يؤثر السلوك غير الأخلاقي للمندوب الطبي سلبًا على القرار الطبي، مما قد يُعرض صحة المرضى للخطر ويُقوّض الثقة في النظام الصحي.

بعض الدول تملك نماذج قانونية وتنظيمية متقدمة في تأطير مهنة المندوب الطبي، يمكن الاستفادة منها في السياق الوطني.

أهم التوصيات:

تضمين أخلاقيات المهنة كمادة إلزامية في برامج تكوين المندوبين الطبيين.

وضع مدونة سلوك وطنية تُحدد القواعد الأخلاقية والمهنية المنظمة لمهنة المندوب الطبي، مع ضمان إلزاميتها.

تعزيز الرقابة من قبل الجهات الصحية على ممارسات المندوبين في الميدان، وتفعيل آليات التبليغ عن التجاوزات.

تكوين الأطباء والممارسين الصحيين على كيفية التعامل المهني مع المندوبين الطبيين بما يضمن استقلالية القرار الطبي.

تشجيع البحوث التطبيقية التي تدرس واقع أخلاقيات الترويج الدوائي في السياق المحلي، وتُسهم في بلورة سياسات فعالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

القوانين

قانون العقوبات الجزائري،

1. القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 1990
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006،
3. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 13 ماي 2020، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط المندوب الطبي، العدد 28.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المحدد لشروط فتح الهياكل الصيدلانية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1992
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013، المتعلّق بمدونة أخلاقيات المهنة الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 2013، ص 8.
4. المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المتعلق بشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها والترويج لها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2021

5. المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 28 فبراير 2021، المحدد لشروط تسجيل الأدوية واستيرادها وتوزيعها والترويج لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2021،

المؤلفات

1. بن حليمة عبد القادر، الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006،

2. بن يوسف عبد المجيد، الشرح العملي لقانون الصحة الجزائري، دار هومة، 2019

3. بوعلام بوقرة، الإطار القانوني للممارسات الترويجية للدواء في الجزائر، دار التوفيق، الجزائر، 2021،

4. خوجة عبد القادر، الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020

5. رزيقة شفيق، المسؤولية المهنية في القطاع الصحي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020،

6. صاري خديجة، مذكرة ماستر: الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2018

7. أحمد الجرف، أخلاقيات مهنة المندوب الطبي: مدخل إلى التسويق الدوائي المسؤول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 22.

8. عبد العزيز أبو شعيشع، "القانون الصحي: دراسة في التنظيم القانوني للمهن الطبية وشبه الطبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. راجع الفصل الخامس: الترخيص بمزاولة المهن شبه الطبية،

9. عبد القادر زروقي، القانون الدوائي في التشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2021،

10. عبد الله عبد الرحمن الحسن، "التسويق الدوائي ودور المندوب الطبي"، دار النشر الطبي، 2018

11. محمد الشريف هتهات، أخلاقيات المهن الصحية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020

12. محمد زكي العوضي، "أساسيات التسويق الصيدلاني"، المكتبة الأكاديمية، 2020

الأطروحات

الرسائل دكتوراه

1. زواوي، عبد المالك. أخلاقيات المهن الطبية وشبه الطبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021

الماجستر

1. بن عيسى، إيمان. الإطار القانوني للحق في الصحة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020

زروقي، عبد الكريم .*الأخلاقيات المهنية في المهن شبه الطبية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2020

الماستر

1. بلقاسم، نادية. السياسة الصحية في الجزائر: بين النص القانوني وواقع التطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021

2. بن قادة، سامية .*دور المندوب الطبي في تسويق الأدوية: دراسة ميدانية بولاية الجزائر*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،، جامعة الجزائر 3، 2021.

2. بوجمعة، سمير. البيانات الطبية وحمايتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2021

3. بوشيخي، فاطمة الزهراء. المسؤولية القانونية للمندوب الطبي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022

4. حمزة، يحيى. دور شركات الأدوية في ضبط السلوك المهني لمندوبيها الطبيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020

5. زروقي نوال، الرقابة على نشاط المندوبين الطبيين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2022

6. زينة أميرة، النظام القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،، جامعة الجزائر 1، 2021

7. شرفي حنان، *الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،، جامعة باتنة 1، 2021

8. لعور، منيرة .*الإطار القانوني لمهنة المندوب الطبي في الجزائر*، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،، جامعة الجزائر 1، 2021

3. منصور، علي. المسؤولية القانونية للمندوب الطبي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،، جامعة قسنطينة 1، 2021

9. هني، عبد القادر. أخلاقيات المهن المرتبطة بالصحة في الجزائر: دراسة ميدانية على المندوبين الطبيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة سطيف 1، 2022

الملتقيات

4. سامية بوحوش، تنظيم السوق الدوائية في الجزائر بين متطلبات المنافسة وحماية الصحة العامة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 24، 2023

5. نجاة خوجة، أخلاقيات ممارسة المهن الصحية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد 12، 2022

6. قورين إبراهيم، دور المندوب الطبي في تنشيط سوق الأدوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد 24، 2020

7. سميرة بوحنيكة، ممارسات التسويق الدوائي في الجزائر وأثرها على أخلاقيات المهنة، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 28

8. صالحي سمير، *القانون الصحي الجزائري ومهنة الصيدلة*، منشورات الجامعة المركزية، 2020،

المدونات الطبية

1. مدونات السلوك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) بشأن الترويج الدوائي القوانين المحلية والدولية المنظمة لعمل المندوبين الطبيين

2. وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، دليل تنظيم النشاطات الصيدلانية، مديرية الصيدلة، 2022،

3. وزارة الصناعة الصيدلانية، "دليل شروط ترويج المنتجات الصيدلانية"، الجزائر، 2022

4. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "الدليل النقابي للعمال في القطاع الخاص"، منشورات الوزارة، الجزائر، 2022

5. بيانات النقابة الوطنية لعمال الصيدلة والصحة الخاصة، التصريحات الصحفية لسنة 2021 و2022، منشورة في الصحف الوطنية: الخبر، الشروق، النهار.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المحدد لكيفيات مراقبة النشاطات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2021

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1. Directive 2001/83/EC of the European Parliament and of the Council, amended by 2010/84/EU.
2. EFPIA Code of Practice, 2023 edition. www.efpia.eu
3. Code de la santé publique (France), articles L5122-1 à L5122-16.
4. ANSM Decision 2017/CPD/003.
5. U.S. Sunshine Act, Section 6002 of the Affordable Care Act (2010.(
6. World Health Organization. Ethical criteria for medicinal drug promotion, WHO Guidelines, 1988.
7. JAMA, "Impact of the Sunshine Act on Physician Behavior", Vol. 321, No. 5, 2019.

المواقع الالكترونية

[1] – الموقع الوزارة الصناعة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بتاريخ 2025/05/12 الساعة 15:13.

https://www.industrie.gov.dz/anpp/

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمندوب الطبي وأخلاقياته.....06

المبحث الأول: المندوب الطبي ودوره في المجال الصحي.....07

المطلب الأول: تعريف المندوب الطبي.....08

الفرع الأول: مفهوم المندوب الطبي.....08

الفرع الثاني: الفرق بين المندوب الطبي ومندوبي المبيعات العاديين.....09

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المندوب الطبي.....10

الفرع الأول: تقديم المعلومات العلمية حول الأدوية والمعدات الطبية.....14

الفرع الثاني: التواصل مع الأطباء والصيادلة لتعريفهم بالمنتجات الطبية.....17

الفرع الثالث: الالتزام باللوائح والقوانين الصحية في الترويج للأدوية 23

المبحث الثاني: مفهوم الأخلاقيات المهنية في عمل المندوب الطبي.....26

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للأخلاقيات المهنية.....27

الفرع الأول: الصدق والأمانة في تقديم المعلومات الطبية.....27

الفرع الثاني: السرية المهنية وحماية البيانات الطبية.....29

الفرع الثالث: النزاهة في التعامل مع مقدمي الرعاية الصحية.....32

المطلب الثاني: : **الرقابة على إلتزام المندوب الطبي بالمعايير الأخلاقية** 36

الفرع الأول: دور الهيئات الصحية في مراقبة التزام المندوبين الطبيين بالمعايير الأخلاقية .....36.

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على مخالفة الأخلاقيات المهنية في الجزائر 41

الفصل الثاني: الأطر التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي.....46

المبحث الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لعمل المندوب الطبي.....47

المطلب الأول: القوانين والتشريعات المنظمة لمهنة المندوب الطبي 48

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة لمهنة المندوب الطبي.....48

الفرع الثاني: المعايير الدولية لتسويق الأدوية ودور المندوب الطبي.....50

الفرع الثالث: التراخيص والشهادات المطلوبة لمزاولة مهنة المندوب الطبي في الجزائر .53

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية في مراقبة عمل المندوب الطبي في الجزائر.....55

الفرع الأول: دور وزارة الصحة في متابعة عمل المندوب الطبي 55

الفرع الثاني: دور النقابات والجمعيات المهنية في تأطير المهنة في الجزائر 59

الفرع الثالث: آليات الإبلاغ عن التجاوزات والممارسات غير القانونية في الجزائر.....64

المبحث الثاني: التحديات التنظيمية التي تواجه المندوب الطبي في الجزائر 67

المطلب الأول: الصعوبات القانونية والإدارية في مزاولة المهنة في الجزائر 67

الفرع الأول: تعقيد إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة للمهنة في الجزائر 68

الفرع الثاني: القيود المفروضة على التسويق الدوائي وتأثيرها على المندوب الطبي في الجزائر 72

المطلب الثاني: تأثير المنافسة التجارية والضغوط السوقية على المندوب الطبي في الجزائر 75

الفرع الأول: المنافسة بين الشركات الدوائية وتأثيرها على التزام المندوبين بالقوانين في الجزائر 75

الفرع الثاني: الإغراءات المالية والهدايا وتأثيرها على أخلاقيات المهنة في الجزائر 77

الخاتمة.....82

قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

من هنا نستنتج في هذه الموضوع ان المندوب الطبي فاعلًا رئيسيًا في سلسلة التواصل بين شركات الأدوية والممارسين الصحيين، مما يُضفي على مهنته طابعًا مزدوجًا يجمع بين الأبعاد التجارية والمهنية.

ومن هذا المنطلق، تكتسي أخلاقيات المندوب الطبي أهمية خاصة باعتبارها الضامن لاحترام التوازن بين الترويج للمنتج الطبي من جهة، والمحافظة على مبادئ النزاهة، الشفافية، واحترام استقلالية القرار الطبي من جهة أخرى.

وقد تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لأخلاقيات المهنة، إلى جانب التحليل النقدي للواقع العملي، واستعرضت الانحرافات السلوكية التي قد تطرأ في ظل غياب التأطير الأخلاقي الفعّال. كما سلطت الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُمكن أن يُسهم في ضبط سلوك المندوب الطبي، مع تقديم جملة من التوصيات الهادفة لتعزيز الثقافة الأخلاقية في هذا المجال الحيوي.

وتوصلت الدراسة إلى أن ترسيخ السلوك المهني القويم لدى المندوب الطبي يُمثّل ركيزة أساسية لحماية الصحة العامة، ويستدعي تضافر جهود مختلف الفاعلين، لا سيما الجهات الرقابية، المؤسسات التكوينية، والأطباء أنفسهم.

الكلمات المفتاحية:

1/ المندوب الطبي 2 أخلاقيات المهنة3/ الرقابة الصحية 4 المسؤولية الأخلاقية

Abstract of The master thesis

From this study, we conclude that the medical representative plays a key role in the communication chain between pharmaceutical companies and healthcare practitioners, which gives his profession a dual character combining both commercial and professional dimensions.

Accordingly, the ethics of the medical representative acquire particular importance as they serve as a safeguard for maintaining the balance between promoting medical products on one hand, and upholding the principles of integrity, transparency, and respect for the autonomy of medical decision-making on the other.

This study addressed the conceptual framework of professional ethics, along with a critical analysis of practical realities, highlighting behavioral deviations that may occur in the absence of effective ethical regulation. It also shed light on the legal and regulatory frameworks that could help govern the conduct of medical representatives, and presented a set of recommendations aimed at promoting an ethical culture within this vital field.

The study concluded that the consolidation of sound professional behavior among medical representatives constitutes a fundamental pillar in safeguarding public health, and calls for the concerted efforts of all stakeholders, particularly regulatory authorities, training institutions, and medical practitioners.

Keywords:

/1Medical Representative /2 Professional Ethics /3 Health Regulatio /4 Ethical Responsibility